الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

قَاعِدَةُ دَرءُ اَلْحُدُودِ بَالْشُبُهَاتِ وَدَوْرُهَا فِي تَحْقِيقِ الَأمَنِ الَقَضَائِي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

–تخصص: شريعة وقانون

إعداد: بإشراف:

الطالب: أسامة بوزيدي أستاذ: علي بن زينب

الطالب: إسماعيل منصوري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد القادر حوبة	أستااذ محاضر أ	حمه لخضر–الوادي	مقرراً
د.نور الدين مناني	أستاذ محاضر ب	حمه لخضر–الوادي	ممتحناً
أ.علي بن زينب	أستاذ مساعد	حمه لخضر–الوادي	مشرفاً

السنة الجامعية: 1442/1441هـ–2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدِ هذا الجهد المتواضع إلى:

خير البرية، إلى المبعوث رحمة للعالمين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين **محمد** ﷺ.

- ✓ إلى أميرة قلبي أمي العزيزة، أسأل الله أن يوسع رزقها ويحفظها من شر أعدائها. وأن يطول عمرها ويحسن خاتمتها.
- ✓ إلى أبي الكريم الذي رباني على طاعة الله وحب رسول الله، وصبر كثيرا على مفارقتي له؛ لأجل الدراسة. وأسأل الله أن يوسع رزقه ويحفظه من شر أعدائه، وأن يرزقه بطول البقاء وحسن الخاتمة.
- ✓ إلى أرواح أجدادي وجداتي، وأعمامي وعماتي، رحمهم الله.
- ✓ إلى شيوخي وأساتذتي الكرام، وإخواني وأخواتي الأعزاء.
- ✓ إلى من مد يده في عوني ومساعدتي على حياتي الدراسية.
- ✓ إليهم جميعا أهدى–هذا الجهد–المتواضع، أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

إسماعيل منصوري

الإهداء

أهدِ جهدي المتواضع هذا إلى:

- ✓الوالدين العزيزين الذيْن أمضيا عمرهما في تربيتي والسهر على راحتي ومنحاني كل ما يملكان وغمراني بحنانهما فأسأل الله أن يحفظهما من كل سوء وأن يجازيهما عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.
- ✓إخوتي الأكارم الذين كانون لي سنداً وعوناً، وساهموا معي في وصولي إلى هذا الطريق.
- ✓الأصدقاء والأقارب وكل من كل له يد في تيسير هذا العمل، وكل من شارك معي في مسيرتي الدراسية من أساتذتي وزملائي ورفقاء طريقي في الحياة الدراسية.
- ✓ طلبة العلم عامة في كل أنحاء الأرض، وطلبة العلم الشرعي خاصة، ومن هو حامل على عاتقه الدعوة إلى الطريق المستقيم، وإلى صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحميد.

أسامة بوزيدي

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير الذي يحمد على كل حال فله الحمد والشكر على نعمة الأمن والسلام.

فاللهم أوزعنا أن نشكر نعمتك التي انعمت علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحاً ترضاه.

وفاءً وتقديراً واعتِّرافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر أساتذة معهد العلوم الإسلامية الأفاضل فشكراً جزيلاً لكم وأسأله سبحانه أن يوّفيكم عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من كان له الفضل في تيسير هذه الدراسة وتوجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة العلمية، أستاذنا الكريم الذي قبل الإشراف على مذكرتنا الأستاذ الطيب **"علي بن زينب "**فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر للذين قاموا بتوجيهنا طيلة هذه المدة الدراسية، كرئيس قسم الشريعة **"نورالدين مناني** "وعميد كلية العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور **"إبراهيم رحماني"**

وأخيرًا نتقدم بالامتنان الكثير إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساندة والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

أسامة*إسماعيل

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقين، ورضيا الله تعالى على آله وأصحابه أنصار دينه الأولين، ورحم الله أتباعه ومن سلك مسالكهم إلى يوم الدين أما بعد:

فيقسم الفقهاء والعلماء أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات ونكاح وجنايات فيدخل في باب هذا الأخير كتاب الحدود، والتي هي عبارة عن عقوبات مقدرة في الشرع؛ لأجل حق لله تعالى أو هي عقوبات مقدرة شرعاً في معصية من المعاصي لتمنع صاحبها من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود شُرِعَت لتكون زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه وتعالى، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش الهنيء، وكما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا والآخرة مما اقترف من المنهيات والمحرمات، لكن هذه الحدود قد تدرأ عن مرتكبها أحيانا بالشبهات كما جاء في الأحاديث والآثار "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، فقعد العلماء من هذه الأحاديث والمرويات قاعدة سموها قاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات؛ وجعلوها من القواعد الفقهية في الجنايات، وعدوا الحدود وبحثوا عن الشبهات التي تدرأ بها الحدود، بل قالوا أنه في درأ الحدود الشرعية بالشبهات تحقيق لعدة أمور؛ من بينها تحقيق الأمن القضائي، والذي يعد من الأمور الأساسية في تنظيم علاقة الفرد بالدولة.

من أجل ذلك؛ وبعد اقتَّراح من أستاذنا الفاضل نور الدين مناني –حفظه الله عز وجل –فإننا ارتأينا أن يكون بحثنا في هذه المرحلة العلمية المعنون بـ: **"قاعدة درء الحدود بالشبهات ودورها في تحقيق الأمن القضائي"**.

أولاً–أهمية الموضوع:

1–الناظر في الموضوع، يجده موضوعاً جديداً على الساحة العلمية وفريدا من نوعيه فهو موضوع يبحث فيه صاحبه عن أهمية قاعدة فقهية في تحقيق الأمن والاستقرار لكل من الراعي والرعية أو الحاكم والعامة.

2–تبيين الدور الكبير الذي تلعبه قاعدة درأ الحدود بالشبهات في زرع الأمن النفسي والمعنوي والطمأنينة واستقرار الدولة وحفظ النفوس والأعراض البشرية ونشر العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة المنشودة بين أفراد المجتمع.

3–مدى حرص الشريعة الإسلامية على إعطاء الفرد المسلم فرص ومحاولات حتى يكفر عن ذنبه ويعود إلى رشده ويتوب من جرمه المقترف وتحسن توبته، حيث يقول تعالى في هذا الصدد: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: 53]، ويقول الله عز وجل في سورة أخرى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الشورى: 25].

ثانياً–إشكالية الموضوع:

تتبلور إشكالية البحث في، دور وتأثير قاعدة درأ الحدود بالشبهات على الأمن القضائي بغية تحقيقه، أو بصيغة أوضح: **كيف يكون لقاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي؟** ويندرج عن هذه الإشكالية إشكاليات جزئية هي:

–ما المقصود بقاعدة درأ الحدود بالشبهات؟

–وما المقصود بالأمن القضائي؟

–وما العلاقة بين قاعدة درأ الحدود بالشبهات والأمن القضائي؟

ثالثاً–أهداف الموضوع:

1–الكشف عن بعض الغموض الذي يدور حول البحث الفقير من المادة العلمية ودراسته من الناحية الشرعية والقانونية معاً.

2–جمع ولملمت ما تفرق من معلومات وأفكار حول هذا الموضوع الجديد، ودراسته دراسة شاملة وافية من جميع نواحيه.

3–السعي إلى استخلاص المادة العلمية لكل الذين يريدون الاطلاع، والبحث في مثل هذا الموضوع، وحتى تعم الفائدة في أوساط المجتمع عامة والطلبة بصفة خاصة.

4–إثراء المكتبة الإسلامية عامة بهذا البحث، وفتح باب آخر للراغبين في التعمق في مثل هذا النوع من الرسائل والمذكرات.

رابعاً–أسباب اختيار الموضوع:

إن من الأسباب الرئيسة التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث نقاط عدة من أهمها:

1–رغبتنا الشخصية في دراسة ومعرفة مثل هذه مواضيع المتعلقة بالصعيد الاجتماعي والقضائي.

2–عدم وعي الكثير من الناس للعقوبات المرتبة عن التعدي وانتهاك لحدود الله الشرعية والشبهات الدارئة لها.

3–عدم تطبيق للحدود الشرعية والاهمال الكبير لها من قبل ولات الأمور، مما نتج عنه كثرت الجرائم في المجتمعات، وكذلك قلة الدراسات عن الشبهات المسقطة للحدود.

4–يُعد هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة التي لم يبحث ويتكلم فيه سوى من المتقدمين أو حتى من المتأخرين.

5–لكونه موضوعا يربط بين الشريعة الإسلامية من حيث القاعدة وبين القانون الوضعي من حيث الأمن القضائي.

خامساً–الدراسات السابقة :

أخذنا هذا البحث بالدراسة والتحليل وذلك بالاعتماد على مجموعة من الدراسات القيمة والسابقة التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1–مذكرة "لصقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، جامعة الملك سعود المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1414هجرية، 1994ميلادية.

2–دراسة بحثية "لمنصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، 1406هجرية، 1986ميلادية.

3–مذكرة تخرج ماجستير "لإبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير في الفقه والأصول أشراف عليه عبد العزيز موسى عامر جامعة أم القرى، السعودية 1408هجرية.

4–مذكرة ماجستير "لإلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع أشرف عليها حسن سعد عوض خضر، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح بفلسطين الحبيبة محافظة نابلس سنة 2008ميلادية.

وهذه الدراسات السابقة قد عالجت القاعدة، والأمن القضائي كلٌ على حدى، فيأتي هذا البحث ليدرس العلاقة القائمة بينهما، ودور قاعدة درء الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي.

سادساً–منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الرسالة على منهجية كتابة البحث العلمي للدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات.

حيث أخذنا برواية الإمام ورش عن نافع المدني في القرآن الكريم، ولم نخرج للأحاديث النبوية تخريجا موسعاً، وقد بدأنا في ترجمة الكتب بـ: ذكر المؤلِف ثم المؤلَف ثم رقم الجزء ثم الطبعة ثم دار النشر ثم مكان النشر ثم التاريخ، ولم نقم بترجمة الأعلام، وبالنسبة للفهارس اكتفينا بذكر

الفهارس العامة، فهرس الأيات الكريمات وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

سابعاً–منهج البحث:

استخدمنا في البحث مجموعة من المناهج وذلك حسب الطبيعة التي يقتضيها هذا الموضوع وإليك المناهج المعتمدة:

أ–المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بالقاعدة ومصطلحاتها وبيان آراء العلماء فيها وشرح الأمن القضائي ومقوماته وبيان أسسه ومرتكزاته التي يرتكز عليها، ووصف العلاقة القائمة بين كل من قاعدة درأ الحدود بالشبهات وهذا الأخير.

ب–المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل وتفكيك وتفصيل موسعاً لعناصر البحث وإبراز أهم المعلومات والأفكار التي يحتويها الموضوع، مما سمح لنا باستنتاج بعض المعلومات الجديدة التي تخص موضوع البحث.

ثامناً–صعوبات البحث

ما من بحث إلا ويصحبه بعض الصعوبات والمعيقات، وفي بحثنا واجهنا عدة صعوبات لعل من أهميها ما يلي:

شح وندرة لمعلومات البحث مما جعل الحصول عليها أمرا صعباً نوعاً ما، ضف إلى ذلك أن كون الموضوع جديداً ومعاصراً في جل عناصره ومباحثه وهذا ما وقف حائلا أمامنا وفي جمع ولملمة معلومات الرسالة، وأيضاً لا توجد دراسات حول تطبيق الحدود في هذا العصر لأنها قد عطلت ولم يتم تطبيقها، ومع ذلك نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد كافي في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية منهجية أكاديمية، بتوفيق الله عز وجل فهو ولي ذلك والقادر على جعل الصعب سهلا ميسراً.

تاسعاً–خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء الحدود بالشبهات.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات قاعدة درء الحدود بالشبهات لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف مصطلحات القاعدة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: بيان أنواع الحدود وأقسام الشبهة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وحكمتها.

الفرع الأول: أدلة القاعدة وحكمها.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع قاعدة درء الحدود بالشبهات.

المطلب الثالث: قواعد ذات صلة بقاعدة درأ الحدود وتطبيقات لها.

الفرع الأول: قواعد ذات صلة بالقاعدة.

الفرع الثاني: تطبيقات للقاعدة.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القضائي ومرتكزاته وسبل تحقيقه ومقوماته ومعيقاته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي.

الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهم مرتكزات الأمن القضائي في والشريعة الإسلامية القانون الوضعي.

الفرع الأول: نزاهة الهيئة القضائية.

الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الثالث: حداثية القضاء.

المطلب الثالث: سبل تحقيق الأمن القضائي ومرتكزاته ومعوقاته.

الفرع الأول: الكفاءة.

الفرع الثاني: الكفاية.

الفرع الثالث: مرتكزات الأمن القضائي.

الفرع الرابع: معوقات الأمن القضائي.

المبحث الثالث: أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي.

المطلب الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على المستوى العام.

الفرع الثاني: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق القضاء على المستوى الخاصة.

المطلب الثاني: أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى الفرد.

الفرع الثاني: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى المجتمع.

الخاتمة.

الفهارس.

والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد

المبحث الأول

حقيقة فاعدة درء المفاسد بالشبهات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات قاعدة درء المفاسد بالشبهات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وحكمها

المطلب الثالث: فوارق وفروق صلة بقاعدة درأ المفاسد وتطبيقاتها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة درء الحدود بالشبهات

يحتوي هذا المطلب على فرعين أولهما نعرف فيه القاعدة ومصطلحاتها لغةً واصطلاحاً، ونعطي تعريفا مختصر للشبهة في القانون الوضعي، وثانيهما نبين فيه أنواع الحدود المذكورة في كتاب الله عز وجل وأقسام الشُّبهة عند علماء الفقه.

الفرع الأول: تعريف مصطلحات القاعدة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

1- لغة: للقاعدة في اللغة معنيين، حسي وآخر معنوي.

أتى في معجم لسان العرب أن القاعدة: أصل الأس، والقواعد: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، والقواعد: الأساس، قواعد البيت أساسه، (هنا المعنى الحسيّ) قال تعالى:﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾[البقرة:127]، وقوله أيضاً:﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[النحل:26]، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا[1]، ويقال قواعد الإعراب، قواعد الإملاء، قواعد الدين...(هنا المعنى المعنويّ).

وقال صاحب المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى؛ الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

2- اصطلاحاً:

وقال الشريف الجرجاني في التعريفات: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

وبعد تعريف مصطلح القاعدة نأتي لتعريف مفردات القاعدة "الدرء" ثم "الحد" ثم "الشبهة".

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، 357/3.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، 510/2.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص219.

ثانيا: تعريف كلمة الدرء لغة: أتى في معجم لسان العرب:

الدرءُ الدفعُ درأهُ يدرؤه درءاً ودرأْهُ دفعهُ وتدارأَ القومُ تدافعُوا فِي الخصومةِ ونحوهَا واختلفُوا[1]، وفِي سورةِ البقرةِ قولُه تعالى:﴿ **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[البقرة:72]، قالَ ابنُ عباسٍ أيْ: "اختلفتم واختصمتم من الدرء وهو الدفع لأن المتخاصمين يدفع بعضهم بعضاً" [2]، والمدارأة المخالفة والمدافعة، وفي الحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات أي ادفعوا، ودرأ علينا فلان دروءا إذا خرج مفاجأة، وطرأ علينا إذا طلع من حيث لا ندري[3].

ومن المجاز في كتاب أساس البلاغة: طلع كأنه يدرأ الظلام، ودرأت النار: أضاءت، ودرؤا علينا: هجموا، ودرأ السيل عليهم وردّوا درء السيل ودرء العدوّ[4].

ويقال درء عنه الحد إذا أخره، والدرء الميل والعوج، ودرأ علينا فلان أي خرج من بيننا[5].

فالحاصل أن من أبرز معاني كلمة الدرء في اللغة هي: الدفع، والاختلاف، والتأخير، والخروج، والهجوم، والميل...وغيرها من المعاني.

والمعنى المقصود للدرء في القاعدة هو الدفع أو المنع أو التأخير، فدرء الحدود بالشبهات يكون بمعنى الدفع والمنع والتأخير في إقامة الحدود الشرعية لوجود شبهة ما في القضية.

ثالثا: تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

1-لغة: "الحدود" جمع "حد" وله معانٍ كثيرة منها:

جاء في معجم مقاييس اللغة:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: درأ، 71/1.

[2]- علي الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ص53.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: درأ، 71/1.

[4]- أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: د ر أ، 282/1.

[5]- ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، 391/2-392.

الحد؛ الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد، الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا، ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول[1]، وقال ابن منظور: "وحد كل شيء: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها"[2]، قال تعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة:187]، ومن خلال هذا نخلص إلى معاني الحد وهي:

- الفصل بين الشيئين، وتمييز كل منهما على الآخر.
- منتهى كل شيء ونهايته.
- المنع[3].

2-اصطلاحا: عرفه الفقهاء كل حسب اجتهاده ونظره في المعنى المراد والمختار منها ما.

عرفه الشيخ الكاساني أنه: "عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر"[4]، والقصاص من الحدود أيضا لكنه يتميز عن باقي الحدود إذ يمكن إسقاطه إذا تنازل بعضهم عن حقه، وعندها تُنفذ الدية، ويسقط القصاص، وتختلف الحدود عن التعزير، لأن التعزير مخول للإمام أو ولي الأمر فيكون باجتهاد في تطبيق شرع الله.

وبعد هذا التعريف اللغوي والاصطلاحي يلاحظ أن الحدود تتميز عن القصاص والتعزير وعن باقي العقوبات الوضعية بمميزات نذكر منها:

- أن حدود الله تجب حقا له تعالى.
- أن الحدود مقدرة جنسا وقدرا وعددا فلا يزداد عليها ولا ينقص منها.

---

[1]- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/2.

[2]- ابن منظور، لسان، العرب، مادة: حدد، 140/3.

[3]- ينظر: إبراهيم قعري، حدود النظر إلى المخطوبة، رسالة ماستر ص10.

[4]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/7.

- أنها لا تقبل الإسقاط من طرف الفرد ولا من قبل الجماعة[1].

رابعا: تعريف الشبهة لغة واصطلاحا:

1) **لغة:** ولها معانٍ كثيرة منها: التماثل، والإشكال، والالتباس، والخلط.

ذكر ابن منظور: الشِّبْهُ، والشَّبَهُ، والشَّبِيه: المثل والجمع أَشْبَاهٌ، (التماثل) والمشْتَبِهات من الأمور المشكلات، (الإشكال) والشُّبْهة الالتباس وأمور مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبِّهَةٌ[2]،(الالتباس). والتَشَبِيهُ التمثيل، وأَشْبَه فلانا وشَابَهُهُ واَشْتَبَهَ عليه الشيء[3](الخلط)، وأَشْبَهَ الولد أباه وشَابَهَهُ إذا شاركه في صفة من صفاته، وشبُهَاتْ مثل غُرْفَةٌ وغُرَفْ وغُرُفَاتْ وتَشَابَهَتْ الآيات تساوت أيضا وشْبَّهْتُهُ عليه تَشْبَيهَاً مثل لبسته عليه تلبيساً[4].

2) **الشبهة في الاصطلاح:**

عرفها علماء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من المتقدمين ومن المتأخرين، كل حسب اجتهاده، وحسب فهمه لأنها هي الركن الأساسي في قاعدة درء الحدود بالشبهات، ففهم الشبهة وضبطها ومعرفة أقسامها هو ما من شأنه أن يدرأ حدود الله على عباده ولعل من أدق التعريفات للشبهة أن عرفها أحد المعاصرين بقوله:

"ما يعتري أحد أركان الجريمة، أو دليل إثباتها عن خلل يدرأ عقوبتها الحدية"[5].

3) **الشبهة عند فقهاء القانون:**

تكون بمعنى الشك فيقولون الشك بدل الشبهة، والشك عندهم: "إسقاط أدلة الادانة، والعودة إلى الأصل العام وهو براءة الذمة ذلك عند توافر الشك في هذه الأدلة المقدمة"[6].

---

[1]- صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة السعودية، ص18.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 503/13.

[3]- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص161.

[4]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، 303/1-304.

[5]- منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص250.

[6]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص312.

الفرع الثاني: بيان أنواع الحدود وأقسام الشبهة

أولا: بيان أنواع الحدود:

أنواع الحدود: وهي مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية وعددها سبعة هي جريمة الردة، جريمة الزنا، جريمة السرق، جريمة القذف، جريمة شرب الخمر، جريمة الحرابة، وأخير جريمة البغي، وهاك ذكرٌ للجريمة والحد الموقع لها:

جريمة الردة: والردة: " الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا"[1]، وحدُّها القتل، لقوله ﷺ: من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهْ**»[2].

جريمة الزنا: والزنا:" كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"[3]. وحدُّها الجلد مائة جلدة مع التغريب عاماً لغير المحصن البكر، والرجم للثيب المحصن، لقوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور:2].

جريمة السرقة: وهي أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط، وأركانها ثلاثة: مسروق، وسرقة، وسارق[4]، وحدها قطع اليد اليمنى، قال عز وجل:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: 38].

جريمة القذف: والقذف:" الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما"[5]، وحده الجلد ثمانون جلدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور:4].

---

[1]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 167/6.

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017، 61/4.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 251/4.

[4]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 465/5.

[5]- بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص199.

جريمة شرب الخمر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»[1].

وشرب الخمر حدَّهُ ثمانون أو أربعون جلدة، خلاف بين العلماء في ذلك.

جريمة الحرابة: وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون من المسلمين ذكورا كانوا أو إناثاً ويعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة[2]، وحدُّهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي خارج البلد، لقوله سبحانه:﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة:33].

جريمة البغي: البغي: جمعها بغاة: "وهم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ولهم منعة"[3]، وحدها القتل. قال الله:﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[الحجرات: 09].

ثانيا: أقسام الشبهة: وهي ثلاثة أقسام؛ الشبهة في الفاعل والشبهة في المحل والشبهة في الطريق:

سنعتمد على تقسيم الشافعية للشبهة لأنه تقسيم يسري في غالب الأحيان على جرائم الحدود، كما يمكن أن يسير عليه كثير من مسائل الشبهة في الحدود، وإن كان فقهاء الشافعية وغيرهم من الفقهاء لم يتعرضوا لتصنيف المسائل على الشبه، إلا على سبيل التمثيل في بعض الجرائم[4].

---

[1]- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: 5336، 100/6 حديث صحيح.

[2]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 149/6.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 208/4.

[4]- إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص115.

1-**الشبهة في الفاعل**: وهي أن يكون الفاعل جاهلا لمحل الفعل كأن يطأ الرجل امرأة وجدها في فراشه، ليلة عرسه أو غير ذلك ظانا أنها حليلته، فلا حد، ولو ظنها جارية ويجوز ألا يحد، لأنه ظن ما يسقط الحد، ويجوز أن يحد، لأنه علم التحريم، وإنما جهل وجوب الحد[1].

2-**الشبهة في المحل**: وتسمى بشبهة الملك لأن الفاعل مالك للمحل وله حق التصرف فيه شرعا، ومثاله: أن يطأ الزوج زوجته الحائض، أو الصائمة، والمحرمة عليه برضاع أو نسب لأن المبيح للوطء قائم هو الملك وحق التصرف فلا يجب عليه الحد هنا أيضا[2]، من المؤكد أن هذا الوطء حرام لقوله تعالى:﴿ **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ [البقرة:222]، فحرمة الوطء إذن ثابتة إلا أنه لا يوجب حداً، لأن عقد النكاح مبيحٌ للوطء والتحريم جاء وطرأ لعارض فوجود المبيح، أوجد شبهة الحل، فكان سبباً لدرء الحد[3].

3-**الشبهة في الطريق**: وتكون في المسائل التي اختلف العلماء في تحليلها او تحريمها، كأن يكون الفعل حراماً عند الإمام أبي حنيفة، ويكون حلالاً عند الإمام مالك رحمها الله ومثاله: لا حد على الواطئ في نكاح المتعة لمذهب ابن عباس رضي الله عنه، ولا حد في النكاح بلا ولي لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ولا حد في الزواج بلا شهود لمذهب مالك رحمه الله في أحد قوليه[4].

إن كل هذا الاختلاف في تحليل الحلال وتحريم الحرام بين الفقهاء يُعد من المسائل المختلف فيها في الشبهة، فبالشبهة تدرأ حدود الله على خلقه وهذا الدفع للحدود ليس تساهلا وتهاونا من الشارع كما يتعقد البعض وإنما أن يخطئ ولي الأمر في عدم إقامة الحد على المتهم خير من أن يقيمه على متهم برئ كل البراءة من الفعل المحظور.

---

[1]- محيي الدين يحي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 92/10.

[2]- ينظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 444/6.

[3]- إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص67.

[4]- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 444/6.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة درء الحدود بالشبهات وحكمها والحكمة من تشريعيها

في هذا المطلب سندلي بأدلة لقاعدة درء الحدود بالشبهات وذلك من خلال أحاديث وآثار للصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ثم نعرج على حكم العمل بها بين فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية رحمهم الله عز وجل، على أن يكون هذا في الفرع الأول من المطلب، ثم نوضح الحكمة من تشريع هذه القاعدة إذ لابد وأن تكون لها حكمة من تشريعيها، فيكون هذا في الفرع الثاني من المطلب.

الفرع الأول: أدلة القاعدة وحكمها:

أولا: أدلة القاعدة: من أحاديث وآثار وإجماع ومن المعقول في درء الحدود بالشبهات.

أ-أدلة القاعدة من الأحاديث والأثار:

1) عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسَلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ كَانَ لَهُ مَخْرَجْ فَخَلُوا سَبِيلَهْ فَإِنَّ الإِمَامَ أنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفوُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[1].

2) عن أبي هريرة ﵁قال: قال رسول الله ﷺ: «**اِدْفَعُوا الْحُدَودَ مَا وَجَدَّتُمْ لَهُ مَدْفَعَاً**»[2].

3) عن ابن عباس ﵄قال: قال رسول الله ﷺ: «**اِدَرَءُوا الْحُدُودَ بِالْشُّبُهَاتْ**»[3].

4) قال عمر بن الخطاب ﵁: «**لَئِنْ أُعَطِلَ الْحُدَودَ بِالْشُّبُهَاتِ أّحَبُ إِلِيَّ مِنْ أّنْ أُقِيَمَهَا بِالْشُّبُهَاتِ**»[4].

---

[1]- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، 85/3 إسناه صحيح.

[2]- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم: 2545، 850/2 إسناده ضعيف.

[3]- أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، كتاب الحدود، من موقع إلكتروني في الشبكة العنكبوتية، ص85.

[4]- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، حديث رقم: 28493، 511/5 إسناده ضعيف.

5) وثبت أن معاذ بن جبل ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعقبة بن عامر ﷺ، أنهم قالوا: «**إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْهُ**»[1].

شرح الاحاديث والمعنى الإجمالي للقاعدة معا:

أي عليكم أيها المسلمون أن تدفعوا إيقاع وتنفيذ الحدود على الجاني ما استطعتم إلى ذلك سبيل، وعلى قدر طاقتكم واجتهادكم في عدم إيقاعها وقبل أن تصل إلي ولي الأمر أو القاضي، فإن ولي الأمر والقاضي إذا سلكا سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منهما خير من أن يسلكا سبيل الخطأ الذي يوجب حد الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليهما وجب عليهما الإنفاذ وعدم التعطيل، لذا وجب التيقن في وقع الجريمة والاعتماد على الشبهات المثارة في القضية لتجنب تنفيذ الحدود فبالشبهات تدرأ حدود الله على العباد[2].

ثم أنه لما كانت حدود الله مقدرة من عند الشارع الحكيم وعقوبتها قوية وشديدة لا تقبل الإسقاط والإبدال كان لابد من إيقاعها إذا ثبت الحد وظهرت الجريمة، لكن المطلوب من ولي الأمر التحري والتثبت فيها، حتى لا يقع ظلم للعامة وحيث وجد الإمام الالتباس والشبهة في العقوبة الحدية فإنه يجب عليه إسقاط الحد أو نقله إلى التعزير أو التخفيف عن الجاني، لأن خطأ الإمام بإلغاء الحد أولى وأسبق من إيقاعه على إنسان بريء منه.

فالدين الإسلامي الحنيف حريص على عدم إقامة الحدود الشديدة إلا ما كان لازما منها نتيجة جرم خطير، لذا فهذه الحدود تسقط وتخفف إلى التعزير ما أمكن التخفيف عن المتهم إذا وجدت شبهة قوية في عدم ارتكاب الجريمة هذا بحسب الأدلة وصلاحية الشبهة الدارئة للحد، إذ أنه من خصائص الإسلام العدل وعدم الظلم بين الراعي والرعية[3].

---

[1]- محمد بن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درأ الحدود بالشبهات، حديث رقم: 28494 .511/5

[2]- ينظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 573/4.

[3]- ينظر: محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، درء الحدود بالشبهات، ص10.

ب–أدلة من اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء:

لقد ثبت موافقة أبوبكر قول عمر رضوان الله عليهم في تعطيل الحدود بالشبهات أحب إليهم من أن يقيموها بالشبهات، ومعلوم أن أبي بكر وعمر ليس لهما مخالف من الصحابة فيما يصدرون من فتاوى فكان ذلك الاجماع منهم جميعا على أن تدرأ الحدود بالشبهات[1].

وقد قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أن تدرء الحدود بالشبهات" والاجماع كان من الفقهاء في ذلك[2].

ولم يثبت عن أحد من علماء الأمة قوله بعدم درء الحدود بالشبهات إلا ما كان من الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ومن معه من الظاهرية الذين قالوا بعدم درء الحدود بالشبهات[3].

ج–الأدلة من العقل:

1– أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية مثل وطء الأب جارية ابنه والشبهة هي أن الأب مالك لابنه وحتى لجاريته[4].

2– ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام في تنفيذ العقوبة والحد:" فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا أو يخطئ فيعفو عن مذنب،كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبا، فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ"[5].

3– أن في دفع ودرء إيقاع الحد على الجاني حفظ لأمن الفرد والمجتمع وحفظ لأمن الدولة والقضاء معا بصفته السلطة القضائية.

ثانيا: حكم العمل بالقاعدة:

قول الجمهور، وقول الظاهرية، فأما الجمهور فيقولون بأن تدرأ الحدود بالشبهات، وأما الظاهرية فيقولون بعدم درأ الحدود بالشبهات.

---

[1]– محمد بن حبيب الماوري، كتاب الحدود من الحاوي الكبير، رسالة دكتوراه في الفقه، ص207.

[2]– محمد بن المنذر، الإجماع، ص162.

[3]– إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص42.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 292/7.

[5]– ابن تيمية، مجموع فتاوى 308/2.

1) رأي الجمهور:

من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والذين يرون درأ حدود الله بالشبهات ما أمكن وبقدر الاستطاعة، فالقاعدة عند الجمهور بمثابة نص شرعي لا يمكن مخالفته أو تعطله وأدلة هذا النص هي كل تلك الأدلة المعروضة سابقا، من أحاديث صحيحة وآثار الصحابة ثم إجماعهم على درء الحدود بالشبهات ومن المعقول والمنطق، عكس ما يراها الظاهرية إذ يرونها قاعدة فقهية لا نصية.

قال ابن نجيم الحنفي: "الحدود تدرأ بالشبهات وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات"[1].

قال الإمام مالك في مسألة سئل عنها: "وأدرأ الحد عنه بالشبهة"[2].

قال الشيرازي من الشافعية: "لأن الحد يدرأ بالشبهة"[3].

قال ابن قدامة من الحنابلة: "والحد يسقط بالشبهات"[4].

2) رأي ابن حزم ومن معه من الظاهرية:

في حين يرى ابن حزم والظاهرية إنكار درء الحد بالشبهة وعدم العمل بالقاعدة إذ يقول: "أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة" لقوله ﷺ: في حجة الوداع «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**»[5]، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة"، لقول الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة: 229][6].

---

[1]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص108.

[2]- مالك بن أنس، المدونة، 479/4.

[3]- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، 352/3.

[4]- ابن قدامة، المغني، 46/9.

[5]- مسلم بن الحجاج المسند الصحيح، الكتاب الحدود باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم: 1218، 886/2.

[6]- أبو محمد علي بن حزم، المحلي بالآثار، 57/12.

وقد رجح كثير من العلماء رأي الجمهور وذلك للنقاط الآتية:

3) الرأي الراجح بين الرأيين هو رأي الجمهور من العلماء:

1–أن الأدلة المذكورة من أحاديث وآثار وإجماع عن درء الحدود بالشبهات كفيلةٌ أن تكون دليلا واضحا وشاهداً بيناً على العمل والأخذ بهذه القاعدة.

2–إن وجوب العمل بالقاعدة يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية التي من أهم مقاصدها حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ العرض والنسل وحفظ المال فالقاعدة تكون هنا سببا في حفظ وصون هاته المقاصد، لكن إذا ثبت الحد والجرم ولم توجد شبهة تدرأ وجب إقامة الحدود دون شفقة ورحمة لأن حدود الله وجب إقامتها على أكمل وجه[1].

3–ندب الإسلام الستر على المذنب وقد تقرر ذلك بما ورد عن رسول الله من الحث على الستر والترغّيب فيه،[2] حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع قاعدة درء الحدود بالشبهات

1–أن العقوبات إنما شرعت للردع والزجر عن ارتكاب الأسباب الموجبة لها فالغرض يتحقق بتطبيق اليسير منها فالقطع في السرقة مثلا يخلف أثرا بالغا على عامة الناس المجاورة للجاني.
ثم إن الحدود والقصاص عقوبات متناهية في الشدة والغلظة فيتعين ألا يحكم بها إلا على جريمة خالية من أي شبهة حتى يدرء الحد عندها يمكن اعتبارها عذرا لارتكاب الجاني لهذا الجرم[4].

---

[1]– ينظر: إلهام محمد هلي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص59.

[2]– المرجع نفسه، ص59.

[3]– مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، حديث رقم: 6759، 21/8.

[4]– عبد الله العلى الركبان، درء الحدود بالشبهات، بحث أكاديمي من موقع: https//ebook.univeyes.com.، ص27.

2–أن درأ الحدود بالشبهات يُفيد أن يُدفع الحد بكل شبهةٍ تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد، وفي هذا تضييقٌ للعقاب وجعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عاماً جامعاً، وأن تكون شريعةُ الحدّ قائمة، وتنفيذ القليل منها كافٍ لردع من تسوّل له نفسه ارتكاب الجريمة.

3–وأن في درء الحدود بالشبهات فتح المجال للستر على المذنب وعدم افتضاحه بين الناس، وتسهيل توبته ورجوعه إلى الله سبحانه لأنه يقبل التوبة عن عباده مهما كان الذنب المقترف، فالإسلام لا يراعي عثرة العاثر بقدر ما يحب ستر المذنب عله يستغفر ويتوب.

4–في العقوبة إيقاع للضرر على النفس أو العضو، وفي القاعدة دفع لهذه العقوبة المزهقة للنفس عمّن وقعت منه الذنوب، وهو ما أقره الشارع الحكيم في قاعدة درء المفسدة أولى بل مقدم على جلب المنفعة والمصلحة، والتي من أهمها المحافظة على النفس إذ هي من الضروريات الخمس، فلا يحل إيقاع الضرر عليها إلا إذا كان الدليل قوياً لدرجة انعدام الشبهة[1].

ويستنتج من القاعدة أيضاً، أنه في درأ الحدود بالشبهات حفظ للفرد ولأعضائه الجسدية من إقامة الحد عليه لثبوت الشبهة على الجريمة الواقعة فقط، وإلا لما نجا من تطبيق الحد عليه، وبحفظ الفرد يحفظ المجتمع، وبحفظ المجتمع يسود الأمن في مختلف المجالات، ومنها الأمن القضائي.

[1]– ينظر: إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص70.

المطلب الثالث: قواعد ذات صلة بقاعدة درأ الحدود بالشبهات وتطبيقات لها

ترتبط قاعدة درء الحدود بالشبهات بعدة قواعد فقهية منها قواعد فقهية كبرى وأخرى صغرى وذلك لوجود شبه بين هذه القواعد، فهي الأخرى تدفع وتحد من إيقاع الحد على المجرم لوجود شك أو لُبسٍ أو عدم تيقن اكتمال الجريمة... وغيرها من الأسباب في هذا الأمر.

الفرع الأول: قواعد ذات صلة بالقاعدة

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

أ- مفاد القاعدة:

إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، أو أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدماً ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل[1].

ب- أدلة القاعدة:

1) قال تعالى:﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾[يونس:36]، قال الخازن عن قوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا؛ يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه"[2].

2) روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، قال ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3]، هذا الحديث قال عنه الإمام النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[4].

---

[1]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص169.

[2]- علاء الدين علي الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 189/3.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهاته تلك، حديث رقم: 830، 189/1.

[4]- النووي، شرح صحيح مسلم، 49/4.

ت–أمثلة للقاعدة: كل الأمثلة في جميع القاعدات تكون في باب العقوبات:

الشك في إقامة الحد على المتهم ينتفع به هو، لأنه يكون متهما فقط، فالشك يفسر الصالح المتهم وهو ما قد يدرأ عنه حد الجريمة، وكما يقال "المجرم برئ حتى تثبت إدانته" وعند تطبيق قاعدة الشك يجب توفر شرطين هما:

أ ـ اعتماد اليقين قدر المستطاع في نسبة الجريمة على المتهم.

ب ـ أن أي شك كان من الشكوك في نسبته أو محله يمكنه أن يدرأ الحد عن المتهم[1].

المثال 1: ولي الأمر إذا شك في الحد، أرجم أو جلد، فإنه لا يحد بل يعزر كما قرره أحدهم؛ أن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلا، يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير[2].

المثال 2: يؤخذ في جرائم الحدود وعقوباتها بأقصى سن التكليف[3]، فالقاضي إذا شك في بلوغ الصبي أو الغلام ولم يتثبت اليقين كان هذا الشك مما يدفع ويسقط عنه الحد، سئل الإمام مالك رحمه الله عن الصبي الذي بلغ سن الاحتلام من الصبيان ومن يحتلم بعد، وقد ارتكب حدا من الحدود فقال: "لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك"[4]. فالصلة بين القاعدتين تكمن في الشك الذي يزيله اليقين وهو ما يقابله الشبهة الدارئة للحد.

القاعدة الثانية: لا يجب الحد مع الاحتمال:

أ– مفاد القاعدة: أن الاحتمال يقابل الشبهة في القاعدة الأم، فإذا لم يحصل الجزم التام والقطع بارتكاب المتهم لحدود الله التي توجب إقامة الحد عليه، فإن القاضي يسقط الحد عليه هنا، ومهما بلغت نسبة الاحتمال قوية أو ضعيفة، وللقاعدة تسمية آخري هي "الحد لا يثبت بالاحتمال"[5].

---

[1]– الموسوعة الفقهية، 26/204-205. وإلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص39.

[2]– ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص57.

[3]– محمد سليم العوا، فيي أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ص94.

[4]– ينظر: إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص39. ومالك بن أنس، المدونة، 547/4.

[5]– ينظر: الإدريسي عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ص273.

ب- دليل القاعدة: دليل هذه القاعدة ما جاء في الأثر من أن عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ **قالا: "إذا كان في الحد: "لعل" و"عسى"، فهو معطل"**[1].

ت- أمثلة القاعدة:

المثال 1: إذا أقر شخص بالجريمة ثم رجع عن إقراره بما يوجب الحد، فإنه يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه عن الإقرار، فيسقط عنه الحد بهذه الشبهة.

المثال 2: أن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب الحد، ثم يرجعوا عن شهادتهم، أو يرجع بعضهم بحيث ينقص نصاب الشهادة، فإن رجوعهم يعتبر شبهة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم، لاحتمال أن يكونوا صادقين في رجوعهم[2]. والصلة هنا بين الاحتمال والشبهة.

القاعدة الثالثة: الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط:

أ- مفاد القاعدة:

لأن الخطأ في إسقاط الحد على المتهم خير من إيقاعه عليه؛ ولأن كون الحد لا يثبت إلا باليقين الذي تقره الأدلة الواقعة والقرائن القاطعة، إلا أنه لا يعني أن إسقاط الحد يكون بمطلق الاحتمال، ويفهم من العبارة الأخيرة أنها قيدٌ لكلا القاعدتان؛ قاعدة لا يجب الحد مع الاحتمال وهذه القاعدة[3].

ب- دليل القاعدة:

ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ **قوله:** «**لَئِنْ أُعَطِلَ الْحُدُودَ بِالْشُّبُهَاتِ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيَمَهَا بِالْشُّبُهَاتِ**». وهذا اجتهادا منه ﷺ في صون أعضاء النفس المسلمة المؤمنة للشبهة الواقعة في العقوبة الحدية.

ت- مثال القاعدة: إذا زنى من نصفه حر، ونصفه رقيق، فلا رجم عليه؛ لأنه لم تكمل الحرية فيه، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة، ونصف حد العبد خمس وعشرون، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة، ويغرب نصف عام، لأن الحد متى دار بين الوجوب

---

[1]- ابن قدامة، المغني، 80/9.

[2]- وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 660/1.

[3]- ينظر: الإدريسي عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ص274.

والإسقاط، سقط[1]، الصلة بينها وبين قاعدة الدرء في دوران الحد بين الوجوب والإسقاط فأولى إسقاطه والشبهة ليس ثابتة كالاحتمال هي أيضا فيجب درأها.

القاعدة الرابعة: الأصل براءة الذمة:

أ- مفاد القاعدة:

أن الأصل في الإنسان أن يولد بريء الذمة من وجوب شيء له أو عليه، فكون ذمته مشغولة هذا بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، على شغلها لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير، فالقاعدة المستقرة في الذمم عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[2]، وأن براءة المتهم ثابتة باليقين فأن انشغال ذمته بالجريمة ثابت بالاحتمال، فيرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك[3].

ب- دليل القاعدة:

وضع أبوبكر البيهقي باباً في سننه سماه: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فعن أبن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[4].

ت- أمثلة للقاعدة:

في هذه القاعدة "الأصل براءة الذمة" سنكتفي بمثال واحد فقط ونمثل له عن السرقة، حيث يقول المثال.

المثال: من اتهم بقتل أو سرقة، وليس ثمة بينة لم يحكم عليه بشيء؛ لأن الأصل براءة الذمة[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، 54/9.

[2]- ينظر: وهبي الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 142/1.

[3]- محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص194

[4]- أبوبكر البيقهي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 21197، 426/10.

[5]- وهبي الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 145/1.

فالحاصل أن الأصل في ذمة الإنسان البراءة إلا ما عكس ذلك، العكس يثبت بالبينة وبالدليل على عدم براءة ذمة المجني إن كان قد ارتكب جُرماً أوفعلاً يوجب الحد، والأصل في الحدود أن تنفذ إلا إذا وجدَّت شبهة، تجبر ولي الأمر عدم تنفيذ حدود الله.

الفرع الثاني: تطبيقات للقاعدة:

سنعطي بعض الأمثلة للشبهات التي تدرأ بالحدود في الشريعة الإسلامية.

1-مثال الشبهة في جريمة القذف: يجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام، قال بهذا الشافعي، وقال بعض العلماء لا حد عليه؛ لأنه في دار لا حد على أهلها، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ** ﴾[النور:4]، ولأنه مسلم مكلف، قذف محصنا، فأشبه من في دار الإسلام[1].

2-مثال الشبهة في جريمة السرقة: ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى القول بلا قطع على الضيف إذا سرق من أي مكان من الدار، لأن الإذن بالدخول في جزءٍ من الدار إذنٌ بالدخول في جميع الدار، لأن الدار جميعها حرزٌ واحد[2].

3-مثال الشبهة في جريمة الزنا: لاحد على من زنا ووطء امرأة ميتة وهو قول الحسن أبو بكر وابن قدامة؛ لأن الوطء في الميتة كلا وطء، لأنه عضو مستهلك، ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما وجب زجرا، ولا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا؛ لأنها لا يشتهى مثلها[3]، ولشبهة عدم التكليف عنها[4].

4-مثال الشبهة في جريمة الحرابة: قال جمهور من العلماء أن المحارب إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال لا يقام عليه الحد لوجود شبهة عدم اكتمال الركن المادي للجريمة فقاسوا على هذا كالذي شرع في السرقة ولم يسرق[5].

---

[1]- محمد بن قدامة، المغني، 84/9.

[2]- إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص121.

[3]- محمد بن قدامة، المغني، 55/9.

[4]- إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، ص165.

[5]- المرجع نفسه، ص193.

5–مثال الشبهة في جريمة شرب الخمر: ذهب الحنفية إلى أن من شرب من غير ما يسمى خمرًا عندهم، كعصير العنب إذا طبخ، فذهب ثلثاه، أو نقيع البلح والزبيب إذا طبخ ولم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير فلا يوجب شربه الحد، إلا إذا بلغ من شربه حد السكر، فإن لم يبلغ به حد السكر، فلا حد بشربه[1]، والشبهة هنا لا تسمى هذه المسكرات خمرا عندهم بخلاف الجمهور من العلماء.

6–مثال الشبهة في جريمة الردة: خالف المالكية الجمهور في القول إلى أن من نطق بالشهادتين، لم يكن ملتزما بأحكام الإسلام لا يعد مسلما إذا رجع إلى الكفر، ولا يترتب عليه حد الردة، وإنما عليه الأدب فقط نظير تلاعبه، لشبهة قد شابت إسلامه وهي عدم صدقه نيته، بخلاف الجمهور الذين قالوا من نطق بالشهادتين يعد مسلما وإن رجع عن الإسلام اعتبر مرتدًا ولزمته العقوبة الحدية[2].

[1]– منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص618.

[2]– المرجع نفسه، ص658-659-600.

المبحث الثاني

مفهوم الأمن القضائي وأهم المقومات التي يقوم عليها

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

المطلب الثاني: أهم مرتكزات الأمن القضائي في القانون الوضعي وشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: مرتكزات الأمن القضائي وسبل تحقيقه ومقوماته ومعوقاته

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

مصطلح "الأمن القضائي" مركب وصفي من كلمتين: "الأمن" و " القضاء"، ويقتضي بيان معنى المركب وتوضيح ما تدل عليه أجزاءه، وعليه سوف نعرف بالأمن ثم بالقضاء لنصل إلى معنى "الأمن القضائي"، ثم نتطرق إلى سبل تحقيق هذا الأمن.

الفرع الأول: تعريف الأمن لغتا واصطلاحا

أولا: الأمن لغة:

والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الآمن[1].

قال الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الاصل مصادر" [2].

ويعرف الفيروز آبادي الأمن بقوله: "الأمنُ والآمِن، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً أمناً محركتين، وإمناً بالكسرة، فهو أَمِنٌ أمين، كفرح وأمير، ورجل أمنة كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء"[3]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**﴾ [النور:55]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، في قوله تعالى ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً** ﴾ [البقرة:125].

ثانيا: اصطلاحا: في عرف من قبلنا:

فقد عرف الشريف الجرجاني الأمن بأنه: " عدم توقع مكروه في الزمان الآتي "[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1/ 136.

[2]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص48.

[3]-[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 197/4

[4]- الجرجاني الشريف، التعريفات، ص55.

هذا وإن المستقرئ لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعادا مختلفة في النظر لمصطلح الأمن؛ فهناك من توجه بنظره إلى النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الاحاسيس والمشاعر تتكون لدى الافراد بأن مصالحهم مصونة ومحمية، ومن أمثلة هذه التعريفات القول بأن الأمن: "إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي حال ظهورها"[1].

يقول د. محمد عمارة عن الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الاخروي فيما وراء هذه الدنيا..."[2].

والظاهر أن هذا المسلك في بيان معنى الأمن وإن وفق إلى حد بعيد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلاَّ أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي إغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه".[3]

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لابد من تحرره أياً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، ومن تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة؛ وعليه فالأمن: "شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحريره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية".[4]

قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ**

[1]- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص13-14.

[2]- عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص12.

[3]- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص14.

[4]- المرجع نفسه، ص14.

خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:55].

الفرع الثاني: القضاء لغة واصطلاحا

أولا–لغة: "يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق"[1].

"القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا وكل واحد منهما على وجهين: إلهي وبشري. فمن القول الإلهي قوله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ**﴾ [الإسراء:23]، أي: أمر بذلك وقال: ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء:04]، فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم أي أعلمناهم وأوحينا إليهم وحيا جزما.

ومن الفعل الإلهيّ قوله تعالى أيضا: ﴿ **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾[غافر:20]، وقوله أيضاً في سورة فصلت:﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾[فصلت: 11]، وإشارة إلى إيجاده الإبداعيّ والفراغ منه... ومن القول البشريّ نحو: قضى الحاكم بكذا، فإنّ حكم الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشريّ. قال الله عز وجل: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ** ﴾ [البقرة:200].[2]

ثانيا–اصطلاحا: إن الفقهاء قد ذكرو عدة تعاريف للقضاء في الاصطلاح، ومن خلال ذكرهم لهاته التعاريف سوف نبين أهمها لدى المذاهب الفقهية الأربعة، ثم نعلق على هذه التعاريف من أجل الوصول الى التعريف المختار.

أ) تعريف الحنفية للقضاء: "فصل الخصومات"[3]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، 186/15.

[2]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 674-674.

[3]– ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ص352.

ب) تعريف المالكية: قال ابن رشيد: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[1].

ج) تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[2].

د) تعريف الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[3].

إن النظر في التعريفات السابقة يقود إلى أنها لا تخلو من مآخذ في مدى تعبيرها عن القضاء موضوع التعريف، بصفة جامعة ومانعة؛ فتعريف الحنفية ويشاركه تعريف الشافعية نلمس أنهما غير جامعين ولا مانعين؛ أما كونهما غير جامعين فلأنهما يقتصران على قضايا المنازعات والخصومات، ومن ثم خرج من التعريفين القضاء بالحجر على المفلس مثلا، بالوصية على الصغير والسفيه، وهذا وذاك ليس فيه تنازع ولا مخاصمة وهو قضاء. وأما كونهما غير مانعين فلأنهما يدخل في التعريفين معنى الصلح بين الخصمين، والصلح ليس هو القضاء.

وبقي تعريف المالكية وكذا تعريف الحنابلة، وهما غير مانعين؛ لوجود كثير من وظائف الخلافة في التعريفين؛ مثلا قد يتحقق فيها (الخلافة) الإخبار لحكم شرعي على وجه الإلزام أو إلزام لحكم الشرعي، والخلافة كذلك ليست هي القضاء.

أضف إلى ذلك أن التعريفات السابقة تُظهر الاقتصار على القضاء العادي في تعريفها للقضاء، ومن ثم لا تشمل قضاء المظالم الدي يبادر فيه الحاكمُ أحيانا للنظر فيه ولو من دون دعوى، وكذلك لا تشمل قضاء الحسبة الذي يهدف إلى حفظ الحقوق، وحماية الأمن وإقامة العدالة، وتطبيق أحكام الشريعة الإلزام بها ولو لم توجد خصومة أو اختلاف.

هذا، ويظهر لنا أن القرب إلى بيان المقصود في تعريف القضاء هو القول بأنه: سلطةُ الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة، بالأحكام الشرعية.

---

[1]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص11.

[2]- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص612.

[3]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ص285.

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم في القضاء العادي وغيره، وهي لحماية الحقوق في بعض أنواع المظالم وفي قضاء الحسبة، ولتطبيق الشريعة بالالتزام بأحكامها وإلزام الناس بها، ومنع كل ما يضر الفرض والجماعة.

ومن خلال مما سبق يمكننا أن نعرف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه:

"الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]

[1]- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص17-18.

المطلب الثاني: أهم مرتكزات الأمن القضائي في القانون الوضعي وشريعة الإسلامية

سوف نتطرق في المطلب الى ذكر أهم المرتكزات التي يقوم عليها الأمن القضائي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، والتي تتجلى في نزاهة الهيئة القضائية، واستقلالية القضاء وحداثته.

الفرع الأول: نزاهة الهيئة القضائية

يقصد بالهيئة القضائية المستقلة هيئة الحكم، والهيئة القضائية قد تكون فردية وقد تكون جماعية وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض عليها.

واستقلال الهيئة القضائية يعني عدم خضوعها لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا، وكيفما كان مصدره, سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بأية جماعة ضغط أو بالأفراد العاديين، ويعني أيضا التزام القضاة في دراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام بمقتضيات القانون، ووقائع القضايا التي ينظرون فيها, ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون الأشخاص الذين يتولون مهمة القضاء متسمين بالنزاهة والاستقامة، وأن يتوفروا على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانوني، كما يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بشكل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي، وفي نفس السياق ينبغي أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل إلا طبقا لما يقره القانون في حالات محددة بشكل حصري[1].

وتعتبر نزاهة الهيئة القضائية هي قيمة أخلاقية متأصلة في سلوك القاضي تدور معه وجودا وعدما، ويمكن تجسيدها بكل بساطة في ذلك الجو من الثقة والمصداقية والطمأنينة الذي يخلقه القاضي في محيط عمله سواء مع زملائه القضاة أو أطراف النزاع، بالإضافة إلى المداخلتين في

[1]- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص76-77.

العملية القضائية من موظفي كتابة الضبط والمحامين وخبراء ومفوضين قضائيين وعدول، والذي يجعله في منأى عن كل تجريح قد يمس شخصه أو يشكك في مصداقية أحكامه[1].

الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومعنى ذلك أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وبالتالي فهو يعتبر رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمترفقين؛ أي المترددين على مرفق القضاء، واستقلال القضاء هو مبدأ دستوري وعالمي عملت جل الدساتير على الأخذ به[2].

ويقصد به أيضا أن استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لهاتين السلطتين أو أي جهة كيفما كانت بالتدخل في أعمال وصلاحيات السلطة القضائية، أو توجيه الأوامر والتعليمات لها، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الحصري والأصيل للسلطة القضائية, وهو الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم بمختلف درجاته, وبتحويل تلك الاختصاصات لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها، وذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة وليس وظيفة يمارسها القضاء تحت إشراف أو تأثير أية سلطة أخرى كيفما كانت[3].

ويعتبر الهدف الأساسي من استقلالية القضاء هو ضمان المحاكمة العادلة، التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي، وتقدم اقتصادي، وحماية للحقوق والحريات[4].

علما أن إحساس المجتمع بالثقة في المؤسسة القضائية رهين بإصلاحها وإبعادها عن أي تدخل خارجي الذي يمكن أن يضر بحقوق الناس وحرياتهم، وبالتالي فإن ذلك لن يتأتى إلا بإرادة حقيقة وواعية بأن استقلال السلطة القضائية هو من بين الخطوات لبناء دولة الحق والقانون وتوفير الأمن القضائي[5].

---

[1] – مجلة جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الحكام، ص7.

[2] – قراءة الكتاب، من موقع:http://www.sajplus.com

[3] – مجلة جمعية عدالة، المرجع السابق، ص15.

[4] – إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص77-78.

[5] – قراءة الكتاب من موقع:http://www.sajplus.com

الفرع الثالث: حداثية القضاء

إن تحديث القضاء وتطويره من أهم أولويات الإصلاح القضائي، وعليه فإن جودة وفعالية العمل القضائي رهينة بنوعية الوسائل والمناهج المتبعة من قبل القاضي، ومن بين هذه الوسائل المواد القانونية التي يعتمدها في الفصل في القضايا، وبالتالي فإن الأمن القضائي لن يتأتى إلا باستعمال المادة القانونية بطريقة سليمة[1].

ومن هنا تأتي العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، ذلك أن المفهوم الأول يتم تجسيده واقعيا من خلال المفهوم الثاني باعتبار أن القضاء هو الذي يسهر على تطبيق السليم للقانون وينقل القاعدة القانونية من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبالمقابل فإن المفهوم الثاني الأمن القضائي لا يمكن الوصول إليه من خلال وجود قواعد قانونية توفر حقيقة الأمن القانوني للمخاطبين بها، ومن ثم فالمفهومان متلازمان ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر[2].

ولما كان الأمر كذلك اهتمت معظم التشريعات بتحديث ترسانتها القانونية وتعديل بعض المقتضيات القانونية بها أملا في منح المتقاضين قضاء بجودة عالية، والتحديث لا يقتصر على المقتضيات القانونية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية فقط بل يمتد إلى تحديث التنظيم القضائي، كإحداث محاكم جديدة، كل ذلك من أجل تحسين جودة الامن القضائي الذي ينشده المتقاضون.

[1]- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص78.

[2]- المرجع نفسه، ص78.

المطلب الثالث: سبل تحقيق الأمن القضائي مقوماته ومعوقاته

أن الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية يقوم على ثلاثة مقومات أنا وهي، الكفاءة، الكفاية، والاستقلالية، ولا يمكن أن يتحقق الأمن القضائي على الوجه المنشود إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة إضافة الى أن هناك معوقات سوفا نقتصر على ذكر واحد فقط.

الفرع الأول: الكفاءة

إن من أهم ما يحقق العدالة في مجلس القضاء أن القاضي قد تلقى تكوينا نوعيا متينا، وإلا فلا يمكنه بأي حال الأحوال تحقيق ذلك، ورحم الله زمانا احتل القضاء فيه أعلى المراتب العلمية وهي: مرتبة الاجتهاد[1].

ولقد اجتهد الفقهاء المسلمون في وضع شروط للقاضي حتى يسدوا الطريق أمام من ليسوا أهلا لذلك وهي: الإسلام، التكليف، الحرية، سلامة الحواس، العدالة، الذكورة، التأهيل العلمي[2].

كما زاد الفقهاء جملة شروط تكميلية يستحب أن يتحلى بها القاضي وأهمها: الثقة، الورع، الشجاعة، الغنى، الصبر، الوقار، الحلم، الرحمة، وجزالة تنفيذ الأحكام مع عدم المبالاة بلوم الناس، وأضاف آخرون استحباب أن يكون من أهل البلد ليعرف الشهود وما اعتاد في معاملاتهم[3].

ولأن الحياة الاجتماعية ازدادت تعقيدا، والعلوم والمعارف توسعت بشكل كبير، وأصبح التخصص أمرا مطلوبا في أغلب شؤون الحياة، يكون تأهيل القضاة لأداء مهامهم اليوم يحتاج إلى مزيد من العناية[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص26.

[2]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/7.

[3]- إبراهيم رحماني، القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص26.

[4]- المرجع نفسه، ص27.

الفرع الثاني: الكفاية

حتى لا تتراكم المنازعات، وتتعطل المصالح، مما يسبب تداعيات خطيرة لها أثرها البالغ في صميم حياة الناس وطمأنينتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شؤونهم، ويجب أن يكون العمل القضائي غير محدود وكاف في تلبية احتياجات المجتمع[1].

وإن من أهم تلك التداعيات ما يلي[2]:

01–تضييع حقوق المتقاضين إذا طال زمن التقاضي، وزيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بأمور حياتهم الأخرى، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم.

02–امتداد أمر النزاع إلى الأسر والعلاقات الاجتماعية خاصة في القضايا الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية.

03–اليأس من الحصول على الحق، وفقدان الثقة في جهاز القضاء وإجراءاته، ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية، أو الاضطرار إلى التصالح بجزء ولو يسير من الحق، أو ترك الحق كله.

04–شيوع قيمة الجور في المجتمع وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم فيكون هذا مدعاة لاستفحال الظلم، وغياب روح العدل عن المجتمع فتصير الحياة جحيم لا يطاق.

05–الشعور بعدم المساواة إذا كانت أجهزة القضاء متوفرة بأماكن معينة وقليلة في أخرى.

06–ازدياد حالات الاعتداء واستفحالها نظرا لتأكيد محترفي الإجرام أن العقوبة لا تطالهم؛ ويترتب عن ذلك كله إخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع.

---

[1]– المرجع السابق ص 73–74.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

الفرع الثالث: الاستقلالية

إن المقصود من استقلال القضاء هو ألا يقع القضاء تحت سلطة، أو شخص، أو هوى من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق الى أهلها[1].

ويستمد استقلال القضاء أهميته من وجود القضاء نفسه وهذا مما لاشك فيه، ولواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقل بعيد عن مصادر الضغط, سواء ارتبطت بالسلطة وأجهزتها، أم كان نابع من المجتمع وتعبيراته المختلفة، وعندها يستتب الأمن بين الناس، وتصل الحقوق إلى أصحابها, ذلك لأن القاضي إن اصدر حكمه استجابة لممارسة ضغوط عليه، أو أن الحكم القضائي لم يجد سبله للتنفيذ فإن الناس سيفقدون الثقة من القضاء الذي تواضعوا على تسميته بجهاز العدالة، ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إن كان قويا، من أجل ذلك ويجد حماية القضاء من عبث العابثين ويجعلها بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في قضاياه وأحكامه لأن إقامة العدل واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وتجسدا لمبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية منح القاضي حصانة وحماية بصفة مستمرة، فلا يعزل من منصبه ما دام على أهليته في إدارة الوظيفة، ولا يتعرض إليه بسوء بسبب الأحكام التي يصدرها، ولا تتوجه إلى شخصه خصومة بشأنها سواء أكان يباشر وظيفته القضاء، أم تخلى عنها لأي سبب من الأسباب[3].

الفرع الرابع: قصور الإعلام القضائي

نظام الإعلام القضائي هو ذلك البيان أو الجزاء الذي يقوم به ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية تفاديا انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، حيث يقوم

---

[1]- محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص189.

[2]- ابراهيم رحماني، القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع، ص 75.

[3]- المرجع نفسه، ص75.

باطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من إجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وهذا طبقا للمادة 11من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الحقيقة هذه المادة جاءت من أجل التوفيق بين مقتضيات قرينة البراءة والحق في الخصوصية من جهة وحق الجمهور في الأعلام خاصة لما يتم تكريس هذا الحق من خلال وسائل الإعلام في ممارستها لحرية التعبير[1].

لأن ما يزيد الأمر تعقيدا هو أنه من بين أهم خصائص إجراءات التحقيق والتحري هو مبدأ السرية، ومن جهة أخرى ينادي الفريق الذي يعارض سرية التحقيق والتحري بحرية التعبيري وضمان الحق في الإعلام والوصول إلا المعلوم [2]

و قد نادى الاتحاد النقابي للقضاة في فرنسا بمناسبة المناقشات بشأن العدالة الجنائية قبل صدور قانون 15 يونيو 2000م بضرورة وضع نظام حقيقي للإعلام القضائي يستهدف الحلول محل البيانات شبه الرسمية غير المنظمة والتي تعد في دهاليز قصر العدالة، و ذلك بتعديل المادة 11من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بغرض أن يقوم رئيس المحكمة أو النيابة العامة و الدفاع بذات الشروط بالإفصاح عن عناصر ملف القضية، و قد أخذ قانون 15يونيو 2000م بهذا المقترح ونصت على ذلك المادة 3/11 من قانون الإجراءات الفرنسي على سلطة النائب العام في إصدار بيانات إعلامية لتجنب إشاعة معلومات غير دقيقة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف ... " [3].

---

[1]- يُنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، ص17 وما بعدها.

[2]- مجلة العلوم السياسية والقانون، المجل د3، ال عدد15أيار/مايو 2019م، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين.

[3]- يراجع تقرير الاتحاد النقابي لقضاة فرنسا و المنشور على الموقع القانوني لجامعة Nancy juripole.u-nancy.fr تاريخ الزيارة يوم 08\09\ 2021، ويرجع أيضا Jaques DELGA l'atteinte à la aques présomption d'innocence .éd ESKA Paris. 2008 P 21 et S 0 8 DELGA, l'atteinte à la présomption d'innocence .éd ESKA الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010م، والمعدل و المتمم بالأمر رقم 15/ المؤرخ في 02أوت2011.

ونظراً لكون السرية وسيلة إجرائية في مواجهة المتهم أثناء التحقيق ووسيلة كذلك لحماية أطراف الخصومة والحفاظ على قرينة البراءة ومواجهة التأثير السلبي للإعلام، ظهرت الحاجة للإعلام القضائي الحقيقي والموضوعي. وهذا طبقا للمادة 11من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد أدخل المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006م، وهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنفس الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

إن أهمية هذا التعديل الخاص بنظام الإعلام القضائي يتطلب ضرورة توفير الشروط التي تضمن حسن تطبيقه خاصة فيما يتعلق بتكوين ممثلي النيابة العامة والصحافيين الذين ينقلون عنهم الأخبار حتى لا يؤدي هذا الانفتاح إلى المساس بحقوق الأفراد وبحسن سير القضاء، وبالتالي عدم السماح بنشر أخبار ضد المتهم أو خصوصية أطراف الدعوى بما يسيء إلى مركزهم، وينتهك الحق في قرينة البراءة[1].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 25 أكتوبر 2005م إلى أن حرية التعبيري المنصوص عليها في المادة 10من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية تلقى على عاتق ممارسيها واجبات منصوص عليها في القانون، ووفقا للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وبشكل خاص لحماية حقوق الأخرين وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة.

وقد أشار مؤتمر مدريد الذي انعقد في اسبانيا عام 1994م في شهر يناير بمشاركة الإسبانية إلى: أن وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات ونقلها إلى العامة تدخل في إطار التعليق على إدارة العدالة والقضايا المنثورة أمام القضاء قبل وبعد المحاكمة وتكريس حق المواطنين في الإعلام وفي مجتمع ديمقراطي[2].

[1]- مجلة العلوم السياسية والقانون، ص223.

[2]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ص514.

غير أنه في الواقع العملي فإن النيابة العامة قليل ما تلجأ وتبادر إلى إطلاع الرأي العام، إن لم نقل إن ذلك غير موجود أصلا. وإن حدث فتكتفي بإصدار بيانات صحفية فقط ومن المهم الإشارة إلى أن وزير العدل، كثيرا ما أكد على ضرورة إعلام الرأي العام سواء أمام وسائل الإعلام أو في قبة البرلمان.

ولاشك أن إعلام الجمهور يؤدي إلى فائدة عملية كبيرة ويساهم في بناء الثقة في جهاز القضاء و مراقبة المسؤولين و هذا ما يساهم في بناء مجتمع حر و واعي و قوي، و على حد تعبير المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1985م المجتمع الذي ليس له قدر من حيث إطلاع الرأي العام لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل كما يؤدي نظام الإعلام القضائي إلى قدر كبير من الشفافية و كشف الحقائق، وعن دواعي إطلاع الرأي العام, و على اعتبار أن السرية تبقى هي الأصل فيما يخص إجراءات التحري والتحقيق طبقا للمادة 11من قانون الإجراءات الجزائية جعلت مسألة إطلاع الرأي العام أمرا تبرره حالتان هما:

الحالة الأولى: هي تفادي انتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة

إن انتشار المعلومات غير الكاملة وغير الصحيحة أمر وارد طالما أن الجهة المؤهلة لإعطاء المعلومات ذات المصداقية تلتزم الصمت، أخبارا ناقصة أو خاطئة لغرض ما أو دونما غرض، وهو ما يجعل أطرافا آخرين على علم بالقضية أو ببعض تفاصيلها يسربون أخبار ناقصة أو خاطئة لغرض ما أو دونما غرض[1].

الحالة الثانية: تتعلق بوضع حد للإخلال بالنظام العام

فهي في الواقع من المساعي التي تتخذها السلطات العمومية بالموازاة مع التدابير الأمنية البحتة المتخذة لحفظ الأمن وفرض النظام، وغالبا ما تصدر النيابة العامة بيانا صحفيا للتأكيد مثال على إيقاف المشتبه فيه وعلى الإجراءات التي اتخذت لإظهار الحقيقة وذلك تفاديا

[1]- مجلة العلوم السياسية والقانون، ص224.

للاحتجاجات التي قد تنجم عن شعور المواطنين باحتمال إفلات الجاني من العقاب أو بتغاضي السلطات عن الجريمة رغم خطورتها[1].

[1]- المرجع السابق، ص224.

المبحث الثالث

أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي

المطلب الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي

المطلب الثاني: أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي

الفرع الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على المستوى العام

نقصد بالمستوى العام هنا أهمية كل من الأمن والقضاء في استقرار الدولة أو الخلافة الإسلامية، لابد أن يكون لقاعدة درأ الحدود بالشبهات دور فعال في تحقيق هاذين الأخيرين، لكن قبل هذا نشير إلى أهمية كل من الأمن والقضاء في الإسلام.

1/ أهمية القضاء في الإسلام:

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه، هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان، ولقد تفطن المسلمون مذ فجر الإسلام إلى أهمية القضاء وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين يقول الخليفة الراشد أبوبكر الصديق ﷺ لمبايعيه من الصحابة الكرام: **"الضعيف فيكم قويٌّ عندي، حتى آخذ الحق له، والقويُّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"**، ويقول عمير بن سعد والي حمص ﷺ: **"ما يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان، وليس شدة السطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل"**، ويقول أيضا ابن القيم رحمه الله تعالى: **"إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه"**، وبناء عليه فالقضاء ملجأ لجميع الناس، يهرع أليه المرء ناشد العدل وطالب الحق، والمضرور الذي أعيته الحيلة ولا قبل له برفع الضرر عن نفسه أو عرضه أو ماله أو أحد من مقربيه وذويه[1].

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدوانا وظلما، أو تعويضهم عنها ماديا أو معنويا.

[1]- ينظر: إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص18-19.

وقد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي، وكان القضاة الملمون مضرب المثل في تاريخ الأمم في النزاهة والعدل والتجرد، تنفيذا لقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة: 42] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ**﴾ [النساء: 135]، وقوله أيضا: ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** ﴾ [الاعراف: 29] وقوله كذلك: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [الأنعام: 152].

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وتعد قاعدة درء الحدود بالشبهات من أهم القواعد في التنظيم القضائي، فبها تحفظ حقوق المتهمين وكل من ارتكب حدا من الحدود، على أن يكون في الجريمة شبهة تدرأ الحد عن المجرم، وموضوع القضاء موضوع عظيم اهتم به الفقهاء المسلمون اهتماما كبيرا، وأولوه بالعناية والدراسة.[1]

إن النظام الإسلامي كل لا يتجزأ، فكما أنه لا تفهم حكمة جزئياته التشريعية إلا في ظل دائرتها الأوسع، بحيث ينظر إلى طبيعة نظامه وأصوله ومبادئه، كذلك لا تصلح هذه الجزيئات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملا ويعمل به جملة واحدة.

ولعل من أهم القيم التي انبتت عليها الشريعة أصولا وفروعا، العدل، ومن هنا نجد الإسلام حريصا على العدل، حيث يدفق كل التدفيق في وسائل الإثبات لكي يتأكد من وقوع الجرم ونسبته إلى المتهم، فلا يجوز استعمال أساليب الإكراه في استنطاق الضنين، ومن انتزع منه اعترافا بالإكراه لا يلزمه إقراره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ وَثَقْتَهُ"**، ومن أهم القواعد المقررة في تنزيل مبدأ العدل في التشريعات الجنائية الإسلامية؛ قاعدة درء الحدود بالشبهات.

فالشريعة الإسلامية بقدر ما تشددت في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود، حرصت على التضييق من نطاق توقيع هذه العقوبات. ويبدو هذا الحرص جليا في الشروط الخاصة

[1]- مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي، ص17-18.

للإثبات التي تطلبها الشريعة الإسلامية، كما يبدو في الندب إلى ستر الذنوب وعدم التطوع بالإبلاغ عنها أو الإقرار بها، فاشترط شاهدين في معظم الجرائم وأربعة شهود في جريمة الزنا، واشترط أن تكون شهادة معانيه لا شهادة سماعية، وأن تكون ألفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به، واشتراط عدالة الشهود.

2/ أهمية الأمن في الإسلام:

لا تتحقق مقاصد الحياة ووسائلها مع اختلال الأمن، ولذلك امتن الله تعالى به على قريش أن هيأ لهم أسباب الأمن في رحلاتهم التجارية لكونهم أهل بيته الحرام، ذلك أن تحقيق الحياة السعيدة لا يتم في مجتمع مضطرب أو بيئة قلقة، فالعمل لا يتم والحضارة لا تزدهر، والمجتمعات لا ترتقي، والرخاء لا يسود إلا بمطلب لابد منه وهو –الأمن والأمان– فحاجة الناس إلى الأمن ضرورة لا تقل عن حاجتهم إلى الماء والطعام، كيف لا وقد قرن الله الإطعام والأمن معا في قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش: 04]، ويظهر مكانة الأمن وأثره في استقرار المجتمعات ورقيها في دعوة إبراهيم عليه السلام: قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾ [ابراهيم:35]، وبالفعل جعله الله بلدا آمنا، وحتى أهل الجنة وهم في جنتهم بحاجة إلى الأمن، فالأمن مطلب ضروري وبدنه لا يهنأ إنسان بحياة، ولا يسكن قلب في صدره، ولا يهنأ طاعم بطعام ولا عين بمنام، ولا شعب برخاء، ولا دولة باستقرار[1].

فالأمن أحد أهم الأسباب التي تذهب عن الأمة كثيرا من عناصر الضعف والسقوط؛ لأنه يغرس فيها همة الوعي بأهمية توافر كل مصادر القوة المتاحة لردع أي محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها، ولأنه أيضا حركة دائبة وممارسة فاعلة متجدد وتردده بين الابتلاء بالقوة والابتلاء بالضعف يتيح الفرصة لمراجعة الذات وتدرك الخلل وإعادة الأوضاع وما أحوج أمتنا إلى كل ذلك[2].

[1]– حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص47-48.

[2]– مصطفى محمود منحود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص14.

3/ أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في الأمن والقضاء:

تعتبر قاعدة درء الحدود بالشبهات من الأصول المهمة في حفظ الحقوق وتحقيق الأمن العام والأمن الخاص كالأمن القضائي، والعدالة بين الناس، لأن التشريع الجنائي في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والتنكيل بهم، وإنما حفظ أمن الأفراد والمجتمع على الأنفس والأموال والأعراض، في تكامل وانسجام مع غيره من التشريعات الوقائية الزجرية بغية إقامة العدل في الأرض، وحفظ النظام الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع وضمان استقامة الحياة. ذلكم أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، أي: تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر، فالإنسان قد خلقه الله عز وجل على فطرة السوية في اعتقاده، فكان في غير ذلك من باب أولى؛ فإذا كان الله عز وجل قد خلق الإنسان على فطرة خالي الصفحة من كل معصية أو خطيئة، فهو خاليها أيضا في كل التزام وحق حتى يقوم سبب موجب لذلك[1].

فاليقين أن الإنسان بريء مما ينسب إليه، ولذا لا يصح في ميزان ذوي العقول السليمة أن يستبدل اليقين الأصلي بشك طارئ، روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**"[2]، فالمتهم في الإسلام بريء حتى تثبت إدانته، فلا يجوز إنفاذ الحكم إلا بعد أن يبلغ القاضي درجة اليقين في إثبات الجريمة، ونجد هذه القاعدة حاضرة بقوة من خلال الآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نبع مشكاة النبوة الفياض ارتشف الصحب الكرام، فجاءت أقوالهم كالظل من صاحبه، حيث يقول الفاروق عمر ﷺ :"**لَئِنْ أُعَطِلُ الْحُدُودَ بِالْشُّبُهَاتِ، خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالْشُّبُهَاتْ**"[3].

---

[1]- موقع بيان الإسلام، أثر الشبهات في إسقاط الحدود، baynelism.net/Suspicion.asp?id=01-05-0030.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سبق تخرجه.

وقد اتفقت كلمة جمهور علماء الشريعة على الأخذ بقاعدة درء الحدود، ورتبوا على ذلك أحكاما مفصلة لكل حد من الحدود السبعة، وبنوا قاعدتهم هذه وتقبُّلَهم للعمل بها. وأوردوا عليهم رحمة الله أنواعا عديدة للشبهات التي تدرأ بها الحدود، منها: شبهة الملك وشبهة الجهل وشبهة شبهة الاكراه...وغيرها من الشبهات المسقطة للحد.

لكن لا يعني هذا التهاون في إقامة الحدود أو المماطلة بها، كما لا يعني أيضا إعطاء الجاني فرصة للتملص من العقاب وهو يستحقه، إنما يعني ذلك أن لا يقام حد إلا بثوته قطعيا، بحيث لا تبقى فيه أي شائبة من شك أو اشتباه حتى لا يعاقب الناس بالطنة، ولا يؤخذ من لديه عذر مقنع بجعل الحد غير مناسب له، وإنما المناسب له عقوبة أخف من الحد، وهذا يجعل القضاء في الإسلام ينبني على الظن الراجح أن لم يكن اليقين الجازم، ولا يبقى رهين الأخيلة أو الظنون[1]، لذا نجد التعليل النبوي واضحا في الحديث المروي عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[2].

[1]- موقع بيان الإسلام، أثر الشبهات في إسقاط الحدود، baynelism.net/Suspicion.asp?id=01-05-0030. المرجع نفسه.

[2]- سبق تخريجه.

الفرع الثاني: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق القضاء على المستوى الخاصة

نقصد هنا بأهمية القاعدة على المستوى الخاص أي الدور الذي تلعبه قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي بصفة خاصة، حيث نجد أن لها دور كبير في ذلك، ومن ثم نحاول ربط العلاقة قائمة بين قاعدة ردأ الحدود بالشبهات والأمن القضائي إذ لابد من وجود رابط يربط بينهما.

أ–تحقيق الأمن القضائي:

وهو أهم غرض في الرسالة وأهم عنصر لذا سنذكره هنا باختصار ثم نفصل فيه بعد ذلك حسب كل حد وأثر في تحقيق الأمن القضائي سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، ويتحقق الأمن القضائي بقاعدة درأ الحدود بالشبهات وذلك من خلال ثلاثة نقاط رئيسية وهي:

1: قاعدة درأ الحدود بالشبهات هدفها حماية الفرد من الضرر وافتراض براءته أولاً، وتفسير الاحتمال لصالحه والتضييق من نطاق العقوبة ثانياً، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم، مما يحقق الأمن والقضاء لدى لجميع الناس حال وقفهم أما القاضي الجنائي الإسلامي.

2: هذه القاعدة تقوي الأدلة التي تثبت الإدانة، وتجعل القاضي المسلم على بينة من حق الفرد في الأمن بحيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت دليل الإدانة لديه ثبوتا يقينيا قطعيا، حتى يزيل الشك باليقين، فيحفظ أمن الفرد بعدم إقامة الحد عليه، ويحقق عدالة والقضاء بين أفراد المجتمع.

3: ليست كل شبهة مسقطة للحد، إنما على القاضي أن يستنفد جميع الطرق الممكنة للتوصل إلى إثبات الإدانة أو نفيها عن المتهم، وهناك ضوابط تحكم هذه القاعدة، وهي من أهم مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها التي تفوقت بها على كل القوانين الوضعية همها تطور

واضعوا وأوغلوا في المدنية والحضارة، فإذا وجود القاضي الشبهة الدارئة للحد أخذ بها وإن لم يجد فإنه يقم الحد على الجاني، فيكون بهذا قد ردع وزجر أقام العدل وحفظ أمن الناس وحقق القضاء المطلوب[1].

ب–الأخذ بهذه القاعدة يحقق الأمن للفرد:

فالأخذ بهذه القاعدة يجعل المتهم في مأمن من أن تلفق له تهمة على جريمة عقوبتها قاسية موجعة، لأن دون ذلك قيوداً وشروطاً وطرقاً للإثبات قد لا يمكن تحقيقها مع وقوع الجريمة فعلاً، فما بالك بالتلفيق وشهادة الزورو هذا يحقق مصلحة للمجتمع حيث يأمن الناس على أنفسهم من أن يظلموا من الجهة التي وجدت لتؤمن لهم الأمن وهي القضاء، فسياسة الشريعة أن العقوبة الشديدة تحتاج إلى طريقة إثبات مشددة، وهذا من باب التناسب بين العقوبة والجريمة، ولا تتناسب وسائل الإثبات الشديدة التي اشترطتها الشريعة لإثبات الحد مع عدم الأخذ بهذه القاعدة[2].

ج–علاقة قاعدة درأ الحدود بالشبهات بالأمن القضائي:

لتوضيح العلاقة القائمة بين قاعدة درأ الحدود بالشبهات والأمن القضائي لا بأس أن نعيد تعريف كل منهما حتى نستنتج الرابط الذي يجمع ويربط بينهما:

– **درأ الحدود بالشبهات:** "هي منع ودفع إقامة الحدود السبعة المذكورة في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لوجود شبهة ما في الحادثة".

– **الأمن القضائي:** "هو الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة"[3].

---

[1]– ينظر: موقع بيان الإسلام، دعوى أن إعمال قاعدة "درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود، baynelism.net/Suspicion.asp?id=01-05-0030.

[2]– صقر زيد حمودالسهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في السعودية، رسالة ماجستير، ص15.

[3]– إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص18.

أو هو "الثقة والاطمئنان في المؤسسة القضائية"[1].

من خلال اعادة التذكير بالتعريفين نجد أن العلاقة بين قاعدة درأ الحدود بالشبهات والأمن القضائي علاقة مترابطة ومتصلة، لأن قاعدة درأ الحدود بالشبهات أساسها هو دفع إقامة الحدود عن الجناة لوجود وثبوت شبهات في الوقائع وجرائم الحدود، وهذا المنع والدفع لا يكون إلا من قبل السلطة القضائية أو سلطة الفصل أو القاضي بصفة أخص، وهذا كله بغية نشر العدل وتحقيق المساواة بين الناس والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وزرع الثقة الحسنة بين العامة وولاة الأمور، وهو ما يظهر جليا وواضحا من خلال التعريف الأول والثاني للأمن القضائي.

لكن لا يفهم أن في درأ الحدود بالشبهات على المجرمين فيه ضعف أو نقص في الحكم الصار عن ولي الأمر، بل خلو الشرع للقاضي وولي الأمر أن يأخذ بالتعزير بحسب ما يصلح الجاني ويحقق الأمن القضائي وبما تسود به العدالة التامة والثقة الكاملة بين عامة الناس، والتعزير قد يكون بالسجن وقد يكون بالجلد وقد يكون بغرامة المالية وغيرها من الوسائل والأساليب يستعملها ولي الأمر بغية تطبيق الشريعة الإسلامية وبما يحقق الأمن القضائي.

[1]- المرجع نفسه، ص66.

المطلب الثاني: أثر درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على مستوى الفرد والمجتمع

الفرع الأول: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى الفرد

يكون في هذا الفرع الحدود التي ترتبط بالفرد من ردة وزنا وسرقة وقذف:

1/ أثر درأ حد الردة في الحفاظ على أمن الفرد وعدالة السلطة القضائية:

يتحقق الأمن القضائي في هذا العنصر وذلك بـــ:

بعدم إقامة الحد على من ارتد عن دين الإسلام لوجود شبهة في القضية أمام القاضي الجنائي، ومعلوم أن حد الردة هو القتل كما بينا سابقا، فإذا ما وجد القاضي شبهة كفيلة بدرا الحد عن الجاني أخذ بها، وذلك حفاظ على النفس البشرية وعدم إزهاقها لوجود الشبهة فقط، ويكتفي بتعزيره حسب ما يصلح الجاني، ويحقق الأمن والاطمئنان بين الناس، وبما يساهم من عدالة السلطة القضائية مصداقية القاضي الجنائي، وعلى القاضي أن يسلط على الجاني عقوبة تعزيرية تهدف إلى زجر وردع كل من تسول له نفسه بالاستهزاء بالدين الإسلامي والعبث به حتى يحفظ الدين ويسود الأمن.

زجر وردع من تسول له نفسه بالردة: الغاية من درأ عقوبة الردة هو زاجر وردع لمن تحدثه نفسه بأن بعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، وإذا رأى ما حدث للمرتد من الحد والتعزير ارتدع وامتنع من ذلك خوفا من الحد ومن العقوبة التعزيرية صيانة لنفسه.

حفظ نظام المجتمع: وهو الهدف الثاني من درأ حد الردة عن الجاني، فالذي يسب الله ورسوله أو الدين الإسلامي يحدث اضطرابات وفسادا في نظام المجتمع الإسلامي فلذلك كان الحد صيانة وحفظا لهذا النظام أو أن يعزر بعقوبة قاسية إذا كان في ارتداده شبهة[1].

[1]- ينظر: نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، ص53.

مثال: حكم القضاء السعودي على رجل أُتُّهِم بسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأساء للدين الإسلامي؛ بأن يسجن سبع سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة على شهرين على فترات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد، ودرأ عنه حد الردة وهو القتل وذلك للشبهات الآتية: حيث أن المدعي عليه أنكر صحة دعوى المدعي العام ضده، ولم يثبت المدعي العام دعواه ببينه، وحيث رجع المدعي عليه عن اعترافه المصدق شراعا ولتناقض الشهود، وحيث اختلفت شهادتهم عما شهدوا به لدى الهيئة كما اختلفت شهادتهم زمانا وصفة. مما يثير الريبة في شهادتهم وعدم ثبوت شهادتهم ولأن اعترافه لم يذكر فيه تفصيل لنوع الكلام المتهم به وحيث لم تتوفر شروط إقامة حد الردة على المدعي عليه ولم يثبت لدينا أنه سب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو ين الإسلام لذا فقد درأنا حد الردة وحكمنا عليه بعقوبة تعزيرية فقط.[1]

2/ أثر درأ حد السرقة في الحفاظ على أمن المجتمع وعدالة السلطة القضائية:

يتحقق الأمن القضائي في درأ حد السرقة على المتهم، وذلك بالحفاظ على يد الجاني من القطع، وتحفظ أموال الناس من السرقة، فبتطبيق هذه القاعدة يكون الجاني قد نجا من عقوبة مسلطة على عضو من أعضاء الجسد، لذا يجب على القاضي الجنائي أن يأخذ بقاعدة درأ الحدود بالشبهات إذا شعر وأحس أن في القضية شبهة من الشبهات المسقطة والدارئة للحدود، وهذا كله من أجل حفظ أمن المجتمع وصون أموال العامة من السرقة، ومن التلف، وعندها تطبيق العدل المنشود من قبل السلطة القضائية.

ثم إنه لما كان حفظ المال من الضروريات فرضت الشريعة حد السرقة، وفيه ردع للسارق وزجر لمن أراد السرقة.

فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية

[1]- ينظر: صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في السعودية، ص190.

الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.[1] ولا شك أن عقوبة القطع أضبط وأنسب وألصق لنفسية المعتدين على ممتلكات الغير.[2] والله أعلم.

حفظ الأموال في حد السرقة: لما كانت السرقة يعبر عن انهيار أمن المجتمع والطمأنينة لإفراده وهلاك المال عصب الإنتاج في المجتمعات فإن أمر جريمة السرقة لا يقتصر على مواجهة الاغتصاب المادي للأموال، ولهذا جعل الإسلام عقاب السرقة لا تقبل أي شفاعة أو تنازل مع ثبوت هذه الجريمة إشاعة لروح الجريمة في المجتمع[3].

3/ أثر درأ حد القذف في الحفاظ على أمن الفرد وعدالة السلطة القضائية:

درأ حد الجلد على من قذف محصن أو محصنة لوجود شبهة في القضية، له دورة في الحفاظ جسد الإنسان وحياته، بل وتوبته من جديد، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، وكذا إعطاء فرصة للمذنب بغبة التوبة والرجوع إلى الله تعالى.

ويكمن درأ حد القذف أي الجلد في الحفاظ على الأعراض من ضمن حد القذف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلكَ تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تَبِعي أَلا وهو عدم قبول الشهادة القاذف، وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة[4].

4/ أثر درأ حد الزنا في الحفاظ على أمن الفرد وعدالة السلطة القضائية:

الحفاظ على النسل: فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أ آذى حسي واقع عليها، وانما ينظر فيه إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يترتب على

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 677.

[2]- ينظر: إبراهيم زكريا يونس، مقاصد الشريعة الحدود، مذكرة الليسانس ص64.

[3]- نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون، ص54.

[4]- ينظر: عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص144- 145.

هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تنحل الأسرة، ويضيع النسل.

وإذا تفشى الزنى في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع، ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قوياً كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، وكثرا من النصوص القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، ومن أجل تلك النتائج بعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام[1]، فقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾[الإسراء: 33].

مثال: حكم القضاء السعودي على امرأة زنت برجل أجنبي وحملت منه طفلا، بدرء حد الزنا عنها، وتعزيرها بالسجن أربع سنوات من تاريخ دخولها السجن وجلدها سبعمائة جلده مفرقة على أربع عشر فترة متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد ولا تخرج من السجن إلا بأخذ التعهد على ولي أمرها بالمحافظة عليها ورعايتها، وصدر هذا الحكم على ما وجد من قرائن، ولإقرار المدعي عليها أنها حبلت من الزنا وأنجبت طفلا وأنها كانت مكرهة في الواقعة، وأن الذي فعل بها الفاحشة هددها وغصبها ولما قرره العلماء في إقامة حد الزاني المحصن ولعدم توفر شروط إقامة الحد، ولحديث ادروا الحدود بالشبهات[2].

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، ص77-78.

[2]- صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في السعودية 130.

الفرع الثاني: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى المجتمع

نخصص في هذا الفرع الحدود التي ترتبط بالمجتمع من حرابة وبغي وشرب الخمر:

1/ أثر درأ حد شرب الخمر في الحفاظ على أمن المجتمع وعدالة السلطة القضائية:

مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع ومع ذلك نلمس إنزال العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه فالاهتمام يوجد أساسا إلى حق المجتمع[1].

وأن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن ببشرها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة لأنها توقع العداوة وتدفع إلى الشر، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون اكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة ويزول تردده وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه يتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص عبء على الأمة ومصدر أذى لها ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي عقوبة كعقوبة القذف وهي (80) جلدة كما قرر ذلك أكثر الفقهاء آخذين في ذلك من عمل النبي ﷺ[2].

مثال: صدر الحكم الشرعي من القضاء السعودي على رجل تناول مسكر معتقدا أنه دواء، وبعدها قام بتصرفات لا أخلاقية بإحدى السيارات القاطنة أمام منزله، ثم أنه حاول الفرار من رجال الشرطة، لكن المدعي عليه أنكر ما نسب إليه واعتبر القاضي ما ذكر من أدلة ما هي إلا قرائن تقوي التهمة المنسوبة إليه، ومن هنا لم يبرأه القاضي إنما أصدر حكما تعزيرا بأن يجلد تسعة وثلاثين جلدة، وأن يسجن خمسة أيام من تاريخ إيقافه، وهو ما يناسب الفعل الذي

[1]- عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص145.

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، ص 84.

أقدم عليه من عمل ودرأ عنه حد المسكر، وبهذا يكون القاضي قد درأ الحد وحقيق الأمن القضائي المطلوب[1].

2/ أثر درأ حد الحرابة في الحفاظ على أمن المجتمع وعدالة السلطة القضائية:

- **الحفاظ على الأمن:** ليست جريمة الحرابة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها، فهي إرهاب للناس وتمرد على الحكام و إهمال لكل الفضائل الإنسانية والإجتماعية وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليستغنوا عن ترويع الآمنين، وافساد الأرض، والسعي بالشر.

لذا وضع الإسلام أشد العقوبات لهذه الجريمة و الإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين فقرر أنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن كل ما ارتكبوه من جرائم يكون موضع عفو بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن وخرق النظام، فإذا كانوا قد قتلوا فلولي دم المقتول له أن يطالب بالدية أو يعفو، واذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بإقامة حد السرقة، وإذا كان في جريمتهم شبهة أو ما يدرأ الحد عليهم فإنه من باب أولى إعفاؤهم من الحد وهذا حسب قاعدة درء الحدود[2].

مثال: في إحدى الليال قام ثلاثة أشخاص باستيقاف المارة وتفتشهم وسلب أموالهم منتحلين بذلك شخصية رجال الشرطة وكانوا قد اعترفوا أمام رجال الشرطة فعلهم هذا، لكن القضاء حكم بدرء حد الحرابة عليهم وذلك لرجوعهم عن إعترافهم المصدق شرعا، وقالوا بأن اعترافهم الأول كان خوف من رجال الشرطة، وأقروا انتحالهم لشخصيات رجال الأمن ولكن لعدم توفر شروط حد الحرابة والتي منها استعمال السلاح فقد درء حد الحرابة عليهم، مع أنهم لم يقتلوا ولم يهتكوا عرضا وإنما أخذوا الأموال وأخافوا السبيل، بعدها أصدر القاضي عقوبة تعزيرية هي

[1]- صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في السعودية، ص181.

[2]- ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، ص80-81.

القتل وذلك الجرم الكبير المقترف منهم ولوجود سوابق المدعى عليهم ولعدم ارتداعهم والتعزيرات السابقة[1].

3/ أثر درأ حد البغي في الحفاظ على أمن المجتمع وعدالة السلطة القضائية:

حفظ وحدة الأمة : إن في درأ حد البغي على الباغين حفظ لوحدة الأمة، ويجعل منها أمة متماسكة غير مفرقة، لكن درأ هذا الحد لابد من وجود شبهة تدرأه وإلا يكون تطبيق الحد على الباغين أمر واجب، لأن جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن و الإضرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[2].

الفرق بين البغاة والمحاربين:

1–المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، بل فساداً في الأرض.أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل فيَقتل ويأخذ المال.

2–إذا أُخذ قاطع الطريق ولم يتب فإنه يقام عليه حد الحرابة، ويَرد ما أَخذ من مال.

أما الباغي إذا أُخذ ولم يتب فلا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أَخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه.

3–البغاة جماعة لهم شوكة ومنعة، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحداً أو أكثر[3].

وكما أن في درأ حد البغي لوجود شبهات معتبرة في قضية معينة، حفظ لحياة العديد من الناس وذلك طمعا في توبتهم ورجوعهم إلى الله، وحفظ للنسل البسري من الضياع حتى تكتمل خلافة الإنسان في الأرض ويتحقق الأمن المطلوب والعدالة المنشودة.

---

[1]– صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في السعودية، ص171.

[2]– ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص663.

[3]– موقع على الشكبة العنكبوتية:. http://www.al-eman.com

خلاصة عامة:

عموماً؛ فالواجب على القاضي الجنائي عند تطبيق الحدود أو إبدالها بالعقوبة التعزيرية أن يُراعي وينظر في الشبهة التي يمكن من خلالها أن تدرأ الحد عن الجاني، فدرء الحدود بالشبهات يثبت لنا أن الشريعة الإسلامية لم تكن يوماً ما متشوفة إلى إقامة الحدود عن الناس، وهذا خلافاً لما يقول ويقوم به الغلاة اليوم من التسرع في إقامة الحدود ظناً منهم أنهم يطبقون شريعة الله عز وجل، لذا ينبغي على القاضي أن يسأل المجرم ويستفسر عن أي شيء للوصول إلى شبهة تدرأ عنه الحد لا أن يقرره ويحقق معه حتى يقيم الحد عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم[1].

[1]- ينظر: محمد نور حمدان، ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي، مقتطف من كتاب في موقع: htt//www.ressjournal.com.، ص492.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية الطويلة التي بذلنا فيها جهدا وسعيا حثيثا، وعانينا خلالها عناء البحث العلمي ونحن نسابق الزمن خلال هذه الأيام والشهور المعدودات، ها نحن نخلص في نهاية المطاف إلى انهاء هذه الرسالة العلمية وهذا بمنِّ الله وفضله علينا، وفيه دونا ما توصلنا خلاله من نتائج وبعض التوصيات التي حبذا أن تؤخذ بعين الاعتبار للراغبين في دراسة هذا النوع من المواضيع.

أ-أهم نتائج البحث:

01-المعنى الإجمالي لقاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات هو الدفع والمنع والتأخير عن إقامة حدود الله الشرعية لوجود شبهة أو لبس ما في جريمة من جرائم الحدود أما إذا لم توجد هناك شبهة من الشبهات فإن حدود الله تكون واجبة التطبيق فوراً.

02-حدود الله الشرعية عقوبات مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه وتقدست أسماؤه وتعالت صفاته، فيجب على ولي الامر تنفيذها وتطبيقها على مخالفه، ولأن الله تعالى قد بيَّن الحرام من الحلال، فأمر باجتناب المنهيات وعدم التقرب منها، وأمر بفعل الطاعات على قد المستطاع.

03-الشبهة تكون في أحد أركان الجريمة، فإذا ثبتت فإن تكون سبب في درأ العقوبة الحدية عن صاحبها فمن الشبهات مثلاً شبهة الملك شبهة الجهل...

04-استقراء علماء الشريعة من الكتاب والسنة تعداد حدود الله الشرعية، وقالوا إنها سبعة حدود وهي: الردة وحدها القتل، الزنا وحده الجلد مئة جلدة لغير المحصن مع التغريب، والرجم للثيب المحصن، السرقة وحدها قطع اليد اليمنى للسارق، القذف وحده الجلد ثمانين جلدة، شرب الخمر وحده ثمانون جلدة ومنهم من قال بأربعين فقط، الحرابة وحدها القتل.

05-تنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام وأنواع هي: الشبهة في الفاعل الشبهة في المحل الشبهة في الطريق.

06-أن حكم العمل بالقاعدة جائز شرعا عند جمهور من العلماء، في حين يرى ابن حزم ومن معه بعدم درأ الحدود بالشبهات.

07–لقاعدة درأ الحدود بالشبهات عدة قواعد تتصل وترتبط بهذا لعل من أبرزها قاعدتي اليقين لا يزول بالشك والأصل براءة الذمة.

08–الغاية الأسمى للأمن القضائي أن يكون هنالك شعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بعدة أشياء لعلى من أهمها فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات.

09–يهدف القضاء الإسلامي إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم، وأهم ما يتميز به: تجنب الشكليات، مجانية التقاضي، والتعجيل بالحكم.

10–إن العمل القضائي المنوط به تحقيق الأمن لابد أن تتوفر فيه: الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية.

11–إن القاضي إذا لم يتلق تكوينا نوعيا متينا، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يقيم أركان العدالة في مجلسه

12–يعتبر نظام الإعلام القضائي بيان أو جزاء الذي يقوم به ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية تفاديا انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.

13–وضع حد للإخلال بالنظام العام هي في الواقع من المساعي التي تتخذها السلطات العمومية بالموازاة مع التدابير الأمنية البحتة المتخذة لحفظ الأمن وفرض النظام.

14–الأمن والقضاء يلعبان دور رئيسا ومهما جدا في حياة الإسلام والمسلمين فالأمن يحفظ البلاد والقضاء يحفظ العباد ويعطى لكل ذي حقا حقه وهدفهما نشر الطمأنينة في أوساط العامة.

15–ترتبط قاعدة درأ الحدود بالشبهات ارتباطاً وثيقا بالأمن القضائي لأن كل منهما يسعى لزرع ونشر العدل والمساواة وتحقيق الأمن بمختلف صوره.

16–ما من درأ حد من الحدود الله الشرعية لشبهة من الشبهات إلا وفيه أثر على الفرد والمجتمع معا فالفرد في درأ الحد عنه حفظ نفسه وأعضاءه، وفي الحفظ للنسل البشري والحفاظ على خلافة الإنسان في الأرض.

17–حدود الله محارمه لذا على القاضي وولي الأمر تطبيقها أيما تطبيق إذا لم يجد شبهة يدرأ بها الحد عن الجاني.

ب–بعض التوصيات:

01–لقد رأينا في هذه الرسالة قلة وندرة كبيرة في معلومات البحث وشهدا عدد كبير من الأساتذة والمختصين، ومن هذا المنبر ترجوا ونحث على الإطلاع أكثر في هذا الموضوع والبحث فيه مطول حتى تعم الفائدة وتكثر المعلومات للجيل القادم.

02–حبذا أن تكون هناك دراسات معاصرة في هذا الموضوع لأن الحدود عطلت في هذا العصر وهو ما أثر على المجتمع الإسلامي.

03–على ولي الأمر أو رئيس الدولة الأمر بتطبيق الحدود الشرعية حق التطبيق حتى تقل الجريمة ويدب الأمن والاستقرار بين الناس.

04–توعية الشباب الإسلامي من قبل القضاة والدعاة بمخاطر التعدي على حدود الله ومحارمه، وما سينالونه من عقاب وجزاء عظيم في الدنيا والآخرة.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله تعالى القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر على كل شيء، وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كلن من نقص فمنا من الشيطان الرجيم، وصلى الله وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين على البني المختار وعلى أصحابه الأطهار الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يون الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس موضوع البحث

ويشمل كل من:

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث النبوية

*فهرس الآثار

*فهرس المصادر والمراجع

*فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
–البقرة–		
﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾	72	**11**
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾	125	**30**
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	127	**10**
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾	187	**12**
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ ﴾	200	**32**
﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾	222	**16**
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾	229	**20**
–النساء–		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ﴾	135	**46**
–المائدة–		
﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾	33	**15**
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	**14**
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	42	**46**
–الأنعام–		
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾	152	**46**

-الأعراف-		
﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾	29	**46**
-يونس-		
:﴿ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	36	**23**

-إبراهيم-		
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾	35	**47**
-النحل-		
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	26	**10**
-الاسراء-		
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾	04	**32**
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ ﴾	23	
﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾	33	**56/32**
-النور-		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	**14**
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	04	**27/14**
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	55	**31/30**

-الزمر-		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	53	**03**
-غافر-		
﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	20	**32**
-فصلت-		
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	11	**32**
-الشورى-		
﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	25	**03**
-الحجرات-		
﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	09	**15**
-قريش-		
﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾	04	**47**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«اِدرَءُوا الْحُدُودَ بِالْشُّبُهَاتْ»	17
«ادرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسَّلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	49/17
«اِدَفَعُوُا الْحُدَودَ مَا وَجَدَّتُمْ لَهُ مَدْفَعَاً»	17
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»	20
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»	15
«مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهْ»	14
«لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	21
«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	23
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»	48/26

ثالثاً: فهرس الأثار

الآثر أو شطره	رقم الصفحة
"إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْهُ»	18
"إذا كان في الحد: "لعل" و"عسى"، فهو معطل"	25
"الضعيف فيكم قويٌّ عندي، حتى آخذ الحق له، والقويُّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"	45
"ما يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان، وليس شدة السطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل"	45
"لَئِنْ أُعَطِلَ الْحُدَودَ بِالْشُّبُهَاتِ أّحَبُ إِليَّ مِنْ أّنْ أُقِيَمَهَا بِالْشُّبُهَاتِ"	25/17/49
"لَيْسَ الْرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ وَثَقْتَهُ"	46

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم.

01-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، 1412هـ.

02-علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.

ثانياً: كتب السنة النبوية وشروحها:

01-ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية.

02-أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت بدون تاريخ نشر.

03-أبو العلا محمد عبد الرحمن المبارك فورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ نشر.

04-أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ/2003م.

05-أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

06-أبو حنيفة النعمان، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، ت: عبد الرحمن حسن محمود، بدون رقم ط، الآداب، مصر، بدون تاريخ نشر.

07-الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

08-محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1423هـ/2000م.

09-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:

01-ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

02-أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

03-أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط ادار الفكر، 1399هـ/1979م.

04-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر.

05-أحمد رضا، معجم مقاييس اللغة، بدون رقم ط، مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/ 1958م.

06-الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

07-زين الدين الرازي، مختار الصحاح ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، الدار النموذجية، بيروت 1420هـ/1999م.

08-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ /2005م.

09-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ نشر.

رابعاً: كتب الفقه والفقه المقارن:

01-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة 1425هـ/2004م.

02-ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م.

03-ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

04-أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

05-أبو محمد علي بن حزم، المحلي بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ نشر.

06-الإدريسي عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، ط1، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، مصر، 1423هـ/2003م.

07-البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.

08-الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ط1، دار القلم، دمشق، جدة، مجمع الفقه الإسلامي 1410هـ/1998م.

09-زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

10-شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

-11الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ نشر.

12-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م.

13-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
14-مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
15-محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات،لا:ط, دار الفكر ,بيروت, لا ت.
16-محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1416هـ/1996م.
17-محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، ط4، دار الفرقان، الأردن، 1995م.
18-محيي الدين يحي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.
19-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، دون تاريخ نشر.
20-وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر دمشق، 1427هـ/2006م.

خامساً: كتب عامة:

01-إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، مفهومه وسبل تحقيقه، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، 2015م جامعة وهران.

02-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، دون ذكر مكان، 1406هـ/1986م.
03-بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2 دار العاصمة، 1415هـ.
04-محمد بن المنذر، الإجماع، ت: أبو حماد صغير، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ/1999م.

05-محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط1، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر التاريخ.
06-محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، بدون رقم ط، دار الفرقان، عمان، 1984م.

07-محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط1، دار الفكر، 1400هـ/1980م.
08-مصطفى محمود منحود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م.

09-منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، مطبعة الأمانة، لا مكان نشر، 1406هـ /1986م.

سادساً: كتب القانون:

01-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق القاهرة،1422هـ-2002م.
02-أسامة أبو الحسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
03-عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1408هـ/1987م.
04-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
05-حمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر.

سابعاً–الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:

01-إبراهيم زكريا يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، رسالة الليسانس، غير منشورة، إشراف: توری محمد، الجامعة الإسلامية، النيجر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه والأصول، 2011م.

02-إبراهيم قعري، حدود النظر إلى المخطوبة، رسالة ماستر، إشراف: عبد القادر مهاوات، جامعة الوادي، الجزائر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الفقه مقارن وأصوله، 1440هـ/2019م

03-إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: عبد العزيز موسى عامر، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع أصول الفقه، 1408هـ.

04-إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، الفقه والتشريع، 2008م.

05-جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013م.

06-حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إشراف: أبوبكر لشهب، جامعة وهران، الجزائر، كليعة العلوم الإسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص، الفقه وأصوله،1439هـ/2018م.

07-صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: علي محمد الحسين الموسى، جامعة الملك سعود، السعودية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم، العدالة الجنائية، 1414هـ/1994م.

08-عبد الله العلى الركبان، درء الحدود بالشبهات، بحث، بكلية الشريعة، الرياض، السعودية من موقع: https//ebook.univeyes.com.

09-عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006م.

10-مجلة العلوم السياسية والقانون، المجل د3، العدد 15أيار/مايو 2019م، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين 2019.

11-محمد بن حبيب الماوردي، كتاب الحدود من الحاوي الكبير، رسالة دكتوراه، غير منشورة إشراف: محمود عبد الله، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة، 1402هـ/1982م.

12-نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، رسالة ماستر، إشراف: أحمد عمر باي، جامعة الوادي، الجزائر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، شريعة وقانون، 1436هـ/2015م

ثامناً-المواقع الإلكترونية:

01- http://www.sajplus.com.

02- nancyjuripole.u-nancy.fr.

03- baynelism.net/Suspicion.asp?id=01-05-0030.

04- https://www.al-eman.com.

05-https://ebook.univeyes.com.

06-https: //ketabpedia.com.

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**–**
شكر وتقرير	**–**
الملخص	**–**
المقدمة	**02**
المبحث الأول: حقيقة قاعدة درء الحدود بالشبهات وفيه ثلاثة مطالب	**09**
المطلب الأول: تعريف مصطلحات قاعدة درء الحدود بالشبهات لغة واصطلاحا	**10**
الفرع الأول: تعريف مصطلحات القاعدة لغة واصطلاحا	**10**
الفرع الثاني: بيان أنواع الحدود وأقسام الشبهة	**14**
المطلب الثاني: أدلة القاعدة وحكمها	**17**
الفرع الأول: أدلة القاعدة وحكمها	**17**
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع قاعدة درء الحدود بالشبهات	**21**
المطلب الثالث: قواعد ذات صلة بقاعدة درأ الحدود وتطبيقات لها	**23**
الفرع الأول: قواعد ذات صلة بالقاعدة	**23**
الفرع الثاني: تطبيقات للقاعدة	**27**
المبحث الثاني: مفهوم الأمن القضائي وأهم المقومات التي يقوم عليها	**29**
المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي	**30**
الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا	**30**
الفرع الثاني: القضاء لغة واصطلاحا	**32**
المطلب الثاني: أهم مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة القانون الوضعي	**35**

والشريعة الإسلامية	
الفرع الأول: نزاهة الهيئة القضائية	**35**
الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية	**36**
الفرع الثالث: حداثية القضاء	**37**
المطلب الثالث: سبل تحقيق الأمن القضائي ومرتكزاته ومعوقاته	**38**
الفرع الأول: الكفاءة	**38**
الفرع الثاني: الكفاية الفرع الثالث: مرتكزات الأمن القضائي	**39**
الفرع الثالث: مرتكزات الأمن القضائي الفرع الرابع: معاقات الامن القضائي	**40**
الفرع الرابع: معاقات الامن القضائي	**40**
المبحث الثالث: أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي	**45**
المطلب الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي	**46**
الفرع الأول: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على المستوى العام	**46**
الفرع الثاني: أهمية قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق القضاء على المستوى الخاصة	**51**
المطلب الثاني: أثر قاعدة درأ الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي على الفرد والمجتمع	**54**
الفرع الأول: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى الفرد	**54**
الفرع الثاني: أثر درأ الحدود في تحقيق الأمن القضائي على مستوى المجتمع	**58**
الخاتمة.	**63**
الفهارس.	**66**
فهرس الأيات الكريمات.	**67**
فهرس الأحاديث النبوية	**70**

فهرس الأثار	**71**
فهرس المصادر والمراجع	**72**
فهرس الموضوعات	**79**

ملخص البحث

إن موضوع البحث والمعنون بـــ: " **قاعدة درء الحدود بالشبهات ودورها في تحقيق الأمن القضائي**" موضوع ذو أهيمة كبيرة، ذلك لأنه جمع بين الشريعة الإسلامية والقانون لتبيين مدى فاعلية وأثر قاعدة درء الحدود بالشبهات في تحقيق الأمن القضائي.

هذا؛ وقد تطرقنا في موضوع هذه الرسالة إلى ثلاثة مباحث؛ فخصصنا في المبحث الأول تعريفاً عاماً موسعاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات، وحمكها، والحكمة من مشروعيتها، وأدلتها وقواعد ذات صلة بها، وجعلنا في المبحث الثاني مفهوم الأمن القضائي ومرتكزاته، وسبل تحقيقه، ومقوماته، ومعوقاته، وختمنا في المبحث الثالث والأخير بأهمية كل من الأمن والقضاء في الإسلام، وأثر درأ كل حد من الحدود على الفرد وعلى المجتمع.

ولعلى من أهم النقاط التي استُنتجت من خلال البحث هي العلاقة القائمة والمرتبطة بين الأمن القضائي وقاعدة درء الحدود بالشبهات، فكل من الأمن القضائي وقاعدة درء الحدود هدفهما تحقيق الأمن والعدالة الاجتماعية بين عموم الناس

Research Summary

The topic of the research, entitled The Rule of Preventing Borders by Suspicions and Its Role in Achieving Judicial Security, addresses the following problem: The extent of the effectiveness and impact of the rule of preventing borders with suspicion in achieving judicial security.

This; In this thesis, we discussed three topics; In the first section, we devoted a general and expanded definition of the rule of warding off the border with suspicion, its rule, the wisdom of its legitimacy, its evidence and related rules. In Islam, the effect of avoiding every limit of limits on the individual and on society.

One of the most important points that were concluded through the research is the existing and related relationship between judicial security and the rule of warding off borders with suspicion. Both judicial security and the rule of border prevention aim to achieve security and social justice among the general public

ثمن بحمد الله